

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الدفاتر التجارية و حجيتها في مجال الإثبات

مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. دربة أمين

من إعداد الطلبة:

• ويس سعاد عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

أ. لربي مكي رئيساً

أ. دربة أمين مشرفاً

أ بودواية نور الدين مناقشاً

السنة الجامعية: 2025\2026 م

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الدفاتر التجارية و حجيتها في الإثبات في القانون الجزائري

مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. دربة أمين

من إعداد الطالب:

• ويس سعاد عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

أ. لربي مكي رئيساً

أ. دربة أمين مشرفاً

أ بودواية نور الدين مناقشاً



إهداء

﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أخيرا تحقق حلم التخرج.

أقدم هذا العمل المتواضع إلى:

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله، الذي غاب جسده وبقي أثره ودعاؤه وذكره الطيبة راسخة في قلبي، أسأل الله أن يجعل هذا العمل صدقة جارية لروحه وأن يسكنه فسيح جناته.

إلى أمي الغالية، سندي في الحياة، وصاحبة الفضل الكبير بعد الله فيما وصلت إليه، شكراً لصبرك ودعواتك وحنانك الذي كان دائماً مصدر قوتي.

إلى زميلاتي في العمل بـ مطبعة مولاي، تقديرًا لدعمهم وتشجيعهم الدائم لي.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

أهديكم هذا الجهد بكل حب وامتنان.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العقل والعلم، والحمد لله الذي يسّر لنا أمورنا ووفقنا لفهم ما استعصى، وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف دربة أمين، على ما بذله من جهد، وما قدمه من توجيه ونصح طيلة فترة إنجاز هذا البحث، وعلى سعة صدره وحرصه الأكاديمي الذي كان لي نوراً أهتدي به في مختلف مراحل هذه الدراسة.

كما أخص بالشكر والتقدير الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، الذين شرفونا بقبولهم مناقشة هذا العمل، والذين سيسهمون لا شك بإثرائه بملاحظاتهم السديدة واقتراحاتهم البناءة.

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى أعضاء إدارة كلية الحقوق، على ما قدموه من تسهيلات ومجهودات ساهمت في توفير الظروف المناسبة لإنجاز هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة الذين تلقينا العلم على أيديهم طيلة سنوات مشوارنا الدراسي، فلكل منهم فضل لا ينسى، وكانوا بحق مشاعل نور على طريق المعرفة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني وساندني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ص : صفحة ،
- ط : طبعة ،
- د.ط : دون طبعة ،
- د .س . ن : دون سنة النشر ،
- ج . ر : جريدة الرسمية ،

مقدمة

تبنى العدالة على اليقين لا على الظن، وبعد الإثبات كجسر عبور لا غنى عنه لنقل الحق من حيز الادعاء إلى حيز النفاذ؛ فالحق في نظر القضاء هو والعدم سواء إذا افتقر صاحبه إلى الدليل الذي يسانده، إذ لا يمكن للقاضي الجزائري أو غيره أن يحكم بعلمه الشخصي، بل بما يقدمه الخصوم من حجاج وأدلة مادية.

هذا ما كرسه الوحي الإلهي قبل التشريعات الوضعية في أطول آية في القرآن الكريم، وهي آية الدين، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾¹. ففي هذه الآية إرساء لمبدأ الكتابة كوسيلة لتقييد الالتزام، وتخرجه من دائرة الشك والنسيان إلى دائرة اليقين والبيان.

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون التجاري، حيث فرض نظام الدفاتر التجارية لتكون مرآة تحكي حقيقة المعاملات التجارية وحجة يستند إليها القضاء عند حدوث أي نزاع، حيث إن المشرع اعتبرها كدليل إثبات نظراً لمرونة المعاملات التجارية؛ لأن الإثبات فيها يكون بأي وسيلة إثبات كانت.

لقد كانت المعاملات التجارية منذ القدم، ومع تطورها عبر العصور، انتقلت من الطابع البسيط القائم على الثقة والعلاقات الشخصية إلى الطابع المعقد الذي يفرضه اتساع النشاط الاقتصادي. ومع هذا التطور برزت الحاجة إلى وسائل دقيقة ومنظمة لتنظيم المعاملات التجارية وضبطها.

في هذا السياق، تعود جذور الدفاتر التجارية تاريخياً إلى العصور الوسطى، خاصة في المدن التجارية الإيطالية مثل البندقية وفلورنسا، أين تطور نظام القيد المزدوج الذي شكل نقلة نوعية في مسك الحسابات. ويعود الفضل في ظهور أول تنظيم منهجي واضح للدفاتر التجارية إلى الإيطالي "لوكا باتشولي" في عام 1494، وذلك من خلال مؤلفه الشهير (خلاصة الحساب والهندسة والنسب والتناسب)، حيث قدم شرحاً مفصلاً لنظام القيد المزدوج وكيفية تنظيم دفتر اليومية، وهو ما شكل حجر الزاوية في التنظيم القانوني والمحاسبي للمعاملات التجارية الحديثة².

¹ سورة البقرة: الآية 282 .

² عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2008 ، ص 37

مقدمة

تعد فرنسا من الدول الرائدة التي اضطلعت بوضع القواعد الآمرة المنظمة للدفاتر التجارية، حيث جسد "تشريع سفاري" الصادر عام 1673 ميلادية أول تقنين تجاري متكامل يهدف إلى حصر الأعراف التجارية وتدوينها في نصوص تشريعية ملزمة.

قد تلا هذا التقنين سلسلة من التطورات التشريعية الكبرى، منها مجموعة القانون التجاري الفرنسي لعام 1807 الصادر في عهد نابليون، والتي وضعت الإطار القانوني الحديث للالتزامات المهنية للتاجر، وجعلت من مسك الدفاتر التجارية واجباً قانونياً مرتبطاً بالنظام العام التجاري، ووسيلة جوهرية للإثبات وحماية حقوق الدائنين في حالات الإفلاس³.

قد أحدثت هذه النهضة التشريعية الفرنسية أثر بالغ امتد إلى مختلف النظم القانونية في أوروبا والعالم، وكان لها حضور بارز في توجهات المشرع العثماني، حيث سار التقنين التجاري العثماني على نهج التشريع الفرنسي في فرض الرقابة على النشاط التجاري وضبط المعاملات المالية.

قد تأثرت التشريعات العربية والمتوسطية بالمدرسة القانونية اللاتينية لاحقاً، ولم تكن المنظومة التشريعية في الجزائر بمعزل عن هذا التأثير بالمدارس القانونية اللاتينية، لاسيما المدرسة الفرنسية التي استمدت منها الجزائر بذور تنظيمها التجاري الأول.

فبعد استعادة السيادة الوطنية، استمر العمل بالتشريع التجاري الموروث لفترة انتقالية بموجب الأمر 62-157، إلى غاية صدور الأمر رقم 75-59⁴ المتضمن القانون التجاري الجزائري، الذي وضع الإطار العام للالتزامات المهنية للتاجر، مكرساً بذلك التوجه الذي أرساه المشرع الفرنسي والاتفاقيات الدولية في ضبط العمليات التجارية من خلال الدفاتر الحسابية.

وقد ألزم المشرع الجزائري في صلب القانون كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر بمسك دفاتر تجارية منتظمة.

³ محمد السيد الفقي ، دروس في القانون التجاري الجديد ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2000 ، ص 205

⁴ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

مع انضمام الجزائر إلى اقتصاد السوق وعصرنة النظام المالي، أصدر القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي⁵، الذي أحدث ثورة في مفهوم الدفاتر التجارية بالانتقال بها من المحاسبة التقليدية إلى المحاسبة المالية العصرية المتوافقة مع المعايير الدولية.

هذا التحول لم يغير من الطبيعة القانونية للالتزام، بل وسع من نطاقه ليشمل استخدام الوسائل الإلكترونية في مسك الدفاتر، مع وضع ضوابط صارمة تضمن سلامة البيانات من التعديل أو التزوير، مما منح الدفاتر التجارية الإلكترونية ذات الحجية القانونية التي تمنح للدفاتر الورقية التقليدية.

حيث تتجلى أهمية موضوع الدراسة المعنون تحت عنوان "حجية الدفاتر التجارية في مجال الإثبات" على بعدين أساسيين:

فعلى المستوى النظري يكتسي الموضوع أهمية بالغة كونه يتصل بأحد أهم مبادئ القانون التجاري والمتمثلة في مرونة الإثبات، حيث تقوم المعاملات التجارية على السرعة والائتمان مما يستوجب اعتماد وسائل إثبات تتماشى مع طبيعة النشاط التجاري.

أما من الناحية العملية والتطبيقية تبرز أهمية الموضوع في كونه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعمل القضاء التجاري، إذ تعد الدفاتر التجارية كدليل إثبات يعتمد عليه القاضي في مساعدته في الفصل في النزاعات التجارية.

تعود مبررات اختيار موضوع الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات إلى جملة من الأسباب الموضوعية وأخرى شخصية:

فعلى الصعيد الموضوعي يكتسب هذا الموضوع أهمية بنظام الإثبات في المادة التجارية، وهو من أكثر الأنظمة القانونية التي تكون فيها المعاملات التجارية قائمة على السرعة والائتمان.

أما من الناحية الشخصية فإن اختيار هذا الموضوع يعود إلى الرغبة في التعمق في مجال القانون التجاري باعتباره من أكثر فروع القانون ارتباطاً بالحياة الاقتصادية اليومية.

⁵ القانون رقم 07-11 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2007.

مقدمة

بناء على المعطيات السابقة التي تناولت فلسفة الإثبات كركيزة للعدالة وخصوصية الدفاتر التجارية في القانون الجزائري، يمكن صياغة الإشكالية وتساؤلاتها الفرعية على النحو التالي: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري التوفيق بين مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، وبين الصرامة الشكلية والموضوعية المطلوبة لإضفاء الحجية القانونية على الدفاتر التجارية؟

من خلال هذه الإشكالية، يمكننا استقصاء الإجابات عبر المحاور التالية:

- ما هو النطاق القانوني لمبدأ حرية الإثبات في القانون التجاري الجزائري، وكيف يتميز عن القواعد العامة للإثبات في القانون المدني؟
- ما هي الشروط الشكلية والموضوعية التي استلزمها المشرع الجزائري في الدفاتر التجارية لترتقي من مجرد سجلات حسابية إلى أدلة إثبات قانونية يعتد بها أمام القضاء؟
- كيف تتحدد الحجية القانونية للدفاتر التجارية في مواجهة الخصوم، وما هي الحدود الفاصلة بين حجيتها ضد التاجر وحجيتها لصالحه في مواجهة غير التجار؟
- إلى أي حد تأثرت حجية الدفاتر التجارية بالتحول الرقمي في الجزائر، وهل تمتلك المخرجات الحاسوبية الإلكترونية ذات القوة الثبوتية التي تمتلكها الدفاتر الورقية التقليدية؟
- ما هي الآثار القانونية المترتبة على انعدام أو عدم انتظام الدفاتر التجارية، سواء من حيث ضياع الحقوق في الدعاوى المدنية أو من حيث المسؤولية الجزائية في حالات الإفلاس؟

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية التي تتلاءم مع طبيعة هذا الموضوع؛ وذلك بهدف الإحاطة بالجوانب النظرية والتطبيقية.

في هذا الإطار تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض الإطار القانوني المنظم للدفاتر التجارية وبيان مفهوماتها وأنواعها، إضافة إلى التدقيق في العوامل التي تتحكم في حجيتها. كما تم توظيف المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون التجاري الجزائري المتعلقة بالدفاتر التجارية، بالإضافة إلى المنهج التاريخي من خلال تبيان المسار التاريخي للدفاتر التجارية.

مقدمة

خلال إنجاز هذه الدراسة، واجهتنا بعض الصعوبات، وهي صعوبات الإحاطة الشاملة بالموضوع نظراً لاتساعه وتشعبه، والتفاوت بين الجانب النظري والتطبيقي؛ لأن الواقع القضائي يكشف عن اختلافات في التطبيق والاجتهاد.

انطلاقاً من الإشكالية المطروحة والأهداف المحددة للدراسة، اعتمدنا في تقسيم هذا البحث خطة تتضمن فصلين، حيث إن كل فصل يتضمن جانباً من جوانب البحث:

الفصل الأول: يتناول الإطار المفاهيمي للدفاتر التجارية، وسيتم تقسيمه إلى مبحثين؛ المبحث الأول يضم مفهوم الدفاتر التجارية، أما الثاني فيتناول الالتزام القانوني بمسك الدفاتر التجارية.

الفصل الثاني: المعنون تحت عنوان "الأساس القانوني للدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات وجزاء الإخلال بمسكها"، وجزأنا هذا الفصل إلى مبحثين كذلك؛ المبحث الأول سيدرس الأساس القانوني للدفاتر التجارية وحجيتها، أما المبحث الثاني فسيتناول الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للدفاتر التجارية

تكتسي الدفاتر التجارية أهمية بالغة في الوسط التجاري، كونها تعد وسيلة من وسائل الإثبات، سواء كانت لصالح التاجر أو ضده. ومن هذا المنطلق، ألزم المشرع الجزائري التاجر بتدوين كافة عملياته التجارية وفق أسس ومعايير محددة، لما لها من فوائد متعددة من عدة نواحي¹.

تنقسم الدفاتر التجارية إلى نوعين: دفاتر تجارية ورقية (تقليدية) ودفاتر تجارية إلكترونية، وكلاهما يعد وسيلة إثبات تتمتع بحجية قانونية أمام القضاء.

لقد نظم القانون التجاري أحكام الدفاتر التجارية وألزم التاجر بمسكها، ومن أهمها دفتر اليومية ودفتر الجرد، وهما الدفتران الإجباريان بنص القانون.

أما النوع الثاني، فيتمثل في الدفاتر الاختيارية التي لم يلزم المشرع التاجر بها، بل ترك له حرية تنظيمها حسب حاجة نشاطه.

لكي يتم الاحتجاج بالدفاتر التجارية أمام القضاء، يجب أن تكون منظمة ومتسلسلة، مما يعكس سمعة طيبة للنشاط التجاري ويجعلها حجة لصاحبها لا عليه في الإثبات. كما تحاط هذه الدفاتر بسرية تامة، فلا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل القاضي في حالات الضرورة التي يقررها القانون.

بناء على ما سبق، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين؛ يتناول المبحث الأول مفهوم الدفاتر التجارية، بينما نخصص المبحث الثاني للالتزام القانوني بمسك هذه الدفاتر.

¹ عليان، فاطمة الزهراء. الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2013/2014، ص 2.

المبحث الأول

مفهوم الدفاتر التجارية

تعد الدفاتر التجارية بمثابة الركيزة في الحياة المهنية للتاجر؛ فهي لا تقتصر على كونها مجرد سجلات لتدوين القيود المحاسبية، بل ترتقي لتصبح أداة إثبات ودليلا قاطعا يعتد به في النزاعات القضائية، سواء كان ذلك لصالح التاجر في مواجهة الغير، أو ضده في حالات الإقرار بما عليه من التزامات.

إن هذه الدفاتر تعمل على ضبط وتأطير المعاملات التجارية بمختلف أشكالها، سواء تلك التي تتم بين التجار أنفسهم، أو التي تنشأ بينهم وبين غير التجار، مما يضيف صبغة من الشفافية والمصادقية على النشاط الاقتصادي¹.

علاوة على دورها الإثباتي، تشكل الدفاتر التجارية الحصن القانوني الذي يحمي التاجر من أي ادعاءات أو اتهامات غير مبررة، بشرط أن تكون منتظمة، خالية من الكشط أو التغيير، وممسوكة وفق القواعد الإجرائية التي حددها المشرع.

عليه، فقد قسمنا هذا المبحث إلى أربع مطالب: يخصص المطلب الأول لتعريف الدفاتر التجارية، ويتناول المطلب الثاني أنواعها، بينما يركز المطلب الثالث على ماهية الدفاتر الالكترونية و المطلب الرابع يدرس أهمية الدفاتر التجارية.

المطلب الأول

تعريف الدفاتر التجارية

ألزم القانون التجاري على التاجر مسك الدفاتر التجارية لتدوين كافة معاملاته، وذلك حماية لمركزه القانوني بالدرجة الأولى، سواء كان هذا التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا.

¹ بشير طاهري، الدفاتر التجارية: أنواعها وحجيتها في الإثبات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2001، ص 15.

وبناء عليه، سنعرض في هذا المطلب ثلاثة فروع: يتناول الفرع الأول التعريف الفقهي العربي للدفاتر التجارية، ويتطرق الفرع الثاني إلى تعريفها وفقاً للفقهاء الغربيين، بينما نخصص الفرع الثالث للتعريف القانوني للدفاتر التجارية.

الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية وفقاً للفقهاء العرب

عرف جانب من الفقهاء الدفاتر التجارية بأنها: "عبارة عن سجل يقيد فيه التاجر عمليات إرادته ونفقاته حيث يبين هذا السجل الحالة المالية والقانونية للتاجر وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون"¹.

كما عرفت بأنها: "سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية إرادته ومصرفاته حقوقه والتزاماته ومن خلال هذه السجلات يتضح مركزه المالي وظروفه التجارية"².

كذلك عرفت على أنها: "الدفاتر التي يقيد فيها التاجر الشؤون المتعلقة بنشاطه التجاري فهي سجلات تشتمل على صفحات مرقمة ورقياً أو رقمياً يحسبها تاجر يقيد فيها مختلف عملياته ما له وما عليه على الوجه الذي يتطلبه النظام".

كما عرفت كذلك بأنها إثباتات العمليات التي تتم في منشأة ما في دفاتر حسابات هذه المنشأة، وبمقتضى النظام الذي تضعه المحاسبة وكذلك بطريقة منتظمة حيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت³.

يذهب جانب آخر من الفقهاء إلى تعريفها بأنها الوثيقة المحاسبية التي تتيح للتاجر الوقوف على ظروف نشاطه بدقة، لا سيما عند إعداد الحصيلة الختامية في نهاية السنة المالية⁴.

إن هذه الدفاتر لا تعد مجرد سجلات لتدوين الأرقام فحسب، بل هي التزام قانوني يجسد مبدأ الشفافية التجارية، حيث تتيح للقضاء وللجهات الرقابية الاطلاع على طبيعة العمليات التي تمت في

¹ مؤيد سلطان نايف الطراونة، الدفاتر التجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، أيار 2015، ص 27.

² عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية، نظرية التاجر، الحل التجاري، الشركة التجارية، إصدارات المسارات العلمية، الجزائر، ب ط، 2020، ص 66.

³ أحمد بن عبو العزيز بن شيبا، "حجية الدفاتر التجارية في نظام الإثبات"، مجلة القضاء: مجلة علمية محكمة، العدد 31، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، أبريل 2024، ص 92.

⁴ بشير طاهري، مرجع سابق، ص 27.

المنشأة، وضمان سيرها وفقا للنظام المحاسبي المعمول به، مما يكفل حماية حقوق التاجر وحقوق المتعاملين معه على حد سواء.

الفرع الثاني: تعريف الدفاتر التجارية وفقا للفقهاء الغربيين

عرف الاستاذ جورج ريبير الدفاتر التجارية بأنها دليل عادي للعمليات التجارية تهدف اساسا الى نوعين من الاهداف أولها المصلحة الخاصة للتاجر وثانيها المصلحة العامة وهي مراقبة العمل التجاري بشكل واسع¹.

من خلال استقراء الآراء الفقهية السابقة وتحليل أبعادها، يمكننا صياغة تعريف شامل ومتكامل للدفاتر التجارية؛ فهي مجموعة من السجلات المحاسبية المنظمة، الورقية منها أو الإلكترونية، التي يلتزم التاجر بمسكها وتدوين كافة عملياته التجارية اليومية فيها بدقة متناهية. إن هذه الدفاتر تعد بمثابة وعاء قانوني ومحاسبي يقيد فيه التاجر كافة أصوله وخصومه، وما له من حقوق وما عليه من ديون في ذمته أو في ذمة الغير، شريطة أن يتم هذا التدوين وفقا للأسس والقواعد التي تفرضها النصوص التشريعية والتنظيمية السارية.

يمكننا هذا الالتزام في الحفاظ على المصالح المتبادلة؛ فهي من جهة تحمي مصلحة التاجر الشخصية من خلال تقديم دليل إثبات معتبر قانونا، ومن جهة أخرى تحمي مصلحة الغير (الدائنين والمتعاملين) من خلال توفير شفافية كاملة عن الوضعية المالية للمؤسسة التجارية²، مما يعزز الثقة في التعاملات التجارية ويدعم الأمن القانوني والاقتصادي.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للدفاتر التجارية

من خلال استقراء النصوص القانونية، يتضح أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا اصطلاحيا للدفاتر التجارية في القانون التجاري.

¹ أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، د . س، ص 61.

² بشير طاهري، مرجع سابق، ص 27.

فقد أثر المشرع بدلا من ذلك التركيز على الجانب الوظيفي والإجرائي، حيث لم يكتف بتجاوز وضع تعريف نظري، بل اتجه مباشرة إلى إلزام التاجر بضرورة مسك هذه الدفاتر كأداة لا غنى عنها لتنظيم العمل التجاري وضمان استقراره.

إن هذا التوجه التشريعي يعكس رغبة المشرع في جعل الدفاتر التجارية وسيلة عملية وواقعية تخدم مصلحة التاجر وتضمن شفافية معاملاته، وليس مجرد مفهوم نظري. ولذلك، جاءت المواد من 9 إلى 18 من القانون التجاري الجزائري¹ لتفصل في التزام التاجر بمسك هذه الدفاتر، محددة شروطها وكيفية تدوين العمليات فيها، مما يؤكد أن قيمة الدفاتر التجارية في القانون الجزائري تنبع من حجيتها القانونية ودورها التنظيمي والرقابي أكثر من كونها مفهوما معرفيا في حد ذاته.

عليه، فإن التعريف القانوني لهذه الدفاتر في النظام الجزائري يستنبط من مجموع الأحكام والمواد المذكورة، والتي جعلت من مسك الدفاتر واجبا قانونيا على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس التجارة، وذلك لضمان تتبع مسار العمليات التجارية وتوفير دليل إثبات معتبر أمام القضاء في حالة النزاع، فضلا عن كونها تمثل المرجع الأساسي لتحديد المركز المالي للتاجر.

المطلب الثاني

أنواع الدفاتر التجارية

لقد وضع المشرع الجزائري إطارا تنظيميا صارما يفرض على التاجر ضرورة ضبط وتوثيق كافة عملياته التجارية، وذلك من خلال مسك دفاتر تجارية مخصصة لهذا الغرض. وتكمن الفلسفة التشريعية من هذا الإلزام في تسهيل الرقابة على النشاط التجاري، وضمان الشفافية المالية، وتوفير أدلة إثبات يعتد بها أمام الجهات القضائية والضريبية.

¹ أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدل ومتمّم، انظر المواد من 9 إلى 18 من القانون التجاري الجزائري .

نظرا لتنوع هذه الدفاتر واختلاف الغايات المرجوة من مسك كل نوع منها، فقد صنفها القانون إلى فئتين رئيسيتين: دفاتر إجبارية يفرضها القانون نظرا لأهميتها القسوى في استقرار المعاملات، ودفاتر اختيارية ترك للتاجر حرية مسكها حسب احتياجات نشاطه الخاص.

عليه، وتأسيسا على هذا التقسيم، سنقوم في هذا المطلب بدراسة أنواع الدفاتر التجارية وتفصيل أحكامها من خلال فرعين، يتناول الفرع الأول الدفاتر التجارية الإجبارية، ويختص الفرع الثاني بالدفاتر التجارية الاختيارية، التي يقرر التاجر مسكها بناء على طبيعة نشاطه وحجم معاملاته.

الفرع الأول: الدفاتر التجارية الإجبارية

تتمثل الدفاتر التجارية الإجبارية في تلك السجلات التي يفرضها المشرع الجزائري على التاجر بنصوص قانونية أمرة، ولم يترك له خيار الاستغناء عنها نظرا لما تمثله من ضمانات أساسية للغير وللاقتصاد الوطني. وقد أوجبت هذه القواعد على كل تاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ما لم ينص القانون على ذلك، مسك هذه الدفاتر وتدوين العمليات فيها بانتظام، حيث يترتب على مخالفة هذا الالتزام جزاءات قانونية قد تصل إلى حرمان التاجر من ميزة الإثبات أو التعرض لعقوبات في حال الإفلاس¹.

وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع قد حصر الدفاتر الإجبارية الأساسية في نوعين رئيسيين، يشكلان معا الدعامة الجوهرية للمحاسبة التجارية، وهما:

أولا : دفتر اليومية

يعد دفتر اليومية من أهم الدفاتر التجارية التي أقرها المشرع الجزائري كالتزام قانوني على عاتق التاجر، نظرا للدور الذي يلعبه في ضبط المسار اليومي للنشاط التجاري.

فمن خلال هذا الدفتر، يتمكن التاجر من تدوين كافة العمليات التي يبرمها، سواء تعلق الأمر بعمليات البيع أو الشراء، أو استلام البضائع، أو سداد الديون، أو غيرها من المعاملات المالية الأخرى.

¹ أسماء بلوناس وسليمة غول، "دور الدفاتر التجارية في الإثبات"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2024/2025، ص 13.

قد كرست المادة 09 من القانون التجاري الجزائري¹ هذا الالتزام، حيث نصت على أن "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوماً بيوم عمليات المقابلة، أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهرياً، بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يومياً". وبناء على ذلك، يتضح أن المشرع منح التاجر مرونة تقنية تتيح له إما التقييد المباشر يومياً أو التلخيص الشهري، مع الحفاظ الدائم على الوثائق الثبوتية الداعمة لهذه القيود لضمان إمكانية الرقابة والتدقيق².

من الناحية الموضوعية، يقتصر دفتر اليومية على تدوين العمليات المرتبطة بالنشاط التجاري حصراً. وبذلك، لا يلزم التاجر بقيد نفقاته ومصروفاته الشخصية أو العائلية التي لا تتصل بالنشاط التجاري، وذلك احتراماً لزمته المالية الخاصة وحماية لحياته الشخصية من تدخل القانون، حيث يظل التمييز بين الذمة المالية التجارية والذمة المالية الخاصة للتاجر مبدأ أصيلاً في القانون التجاري.

عملياً، وبالنظر إلى حجم العمليات التجارية التي قد تجعل من دفتر اليومية الواحد غير كافٍ أو عملياً للضبط، أجاز العرف التجاري والقانوني للتاجر الاستعانة بدفاتر مساعدة (دفاتر فرعية).

يقوم التاجر في هذه الحالة بتخصيص دفتر لكل نوع من أنواع العمليات، كدفتر خاص للمبيعات، وآخر للمشتريات، وثالث للمصروفات، على أن يقوم بترحيل وتثبيت ملخص هذه العمليات بشكل دوري ومنظم في دفتر اليومية الأصلي³، وهو ما يعرف محاسبياً وقانونياً بالتسجيل المجمع أو الدوري، بشرط الاحتفاظ بكافة المستندات والوثائق التي تتيح إمكانية مراجعة تلك العمليات ومطابقتها يوماً بيوم عند الضرورة⁴.

¹ انظر المادة 09 من القانون التجاري الجزائري

² أسماء بلوناس وسليمة غول، مرجع سابق، ص 13.

³ نسرين شريف، الأعمال التجارية والمحل التجاري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، أكتوبر 2013، ص 50.

⁴ عليان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 18.

ثانيا: دفتر الجرد

يعد دفتر الجرد ثاني الدفاتر التجارية الإلزامية التي أوجب المشرع الجزائري على التاجر مسكها؛ حيث يلتزم التاجر بقيد كافة عناصر مشروعه التجاري، بما في ذلك الأموال، العقارات المخصصة للتجارة، والحقوق والديون المتعلقة بالنشاط.

كما يتوجب على التاجر إجراء جرد سنوي تفصيلي لجميع بضائعه وممتلكاته، مع إثبات الميزانية السنوية التي تعكس الحقيقة المالية للمشروع وقيدتها في هذا الدفتر، والذي يغطي كافة الأصول المنقولة والعقارية المستخدمة في الاستغلال التجاري.

في هذا الصدد، نصت المادة 11 من القانون التجاري الجزائري¹ على ضوابط شكلية صارمة لمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد؛ إذ يجب أن يتم القيد فيهما وفق تسلسل زمني دقيق، مع الحظر التام لترك أي فراغات (بياض)، أو إجراء أي تعديلات، أو كشط، أو الكتابة في الهوامش. ولضمان حجية هذه الدفاتر، أوجب القانون ترقيم صفحاتها مسبقا وتوقيعها من طرف قاضي المحكمة المختصة إقليميا التي يقع في دائرتها نشاط التاجر، وذلك وفقا للإجراءات القانونية المعتادة².

تجدر الإشارة إلى وجود تمايز بين عمليتي الجرد والميزانية؛ فالجرد يمثل عملية إحصاء تفصيلية لموجودات التاجر، من حقوق وما عليه من ديون، جزءا بجزء. أما الميزانية فهي المحضر الختامي الذي يجسد المركز المالي للتاجر (أصوله وخصومه) في نهاية السنة المالية³.

تأكيدا على أهمية هذه الدفاتر في الإثبات، ألزمت المادة 12 من القانون التجاري⁴ التاجر بحفظ الدفاتر والمستندات المحاسبية، بالإضافة إلى المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الموجهة، لمدة عشر سنوات كاملة.

¹ انظر المادة 11 من القانون التجاري الجزائري .

² أسماء بلوناس وسليمة غول ، مرجع سابق ، ص 14 .

³ بشير طاهري ، مرجع سابق ، ص 40 .

⁴ انظر المادة 12 من القانون التجاري الجزائري .

قد حرص المشرع من خلال هذا النص على تحديد مدة زمنية ملزمة للحفظ، بما يضمن تنظيم وترتيب الوثائق التجارية بشكل يخدم مصلحة التاجر والغير ويحافظ على استقرار المعاملات التجارية.

الفرع الثاني: الدفاتر التجارية الاختيارية

إلى جانب الدفاتر التجارية الإلزامية التي يفرضها القانون، يقر المشرع الجزائري للتاجر حرية مسك دفاتر تجارية اختيارية أخرى؛ فهي لا تعد التزاما قانونيا يترتب عليه جزاء في حال عدم مسكها، بل هي أدوات تنظيمية ومحاسبية يترك تقديرها لإرادة التاجر وفقا لحجم مشروعه وطبيعة نشاطه التجاري. وتبرز أهمية هذه الدفاتر في كونها وسيلة فعالة لضبط العمليات التجارية بدقة، وتسهيل عملية اتخاذ القرار، وإدارة المخاطر المرتبطة بالنشاط.

تتسم هذه الدفاتر بالمرونة في الشكل والمحتوى؛ إذ لا تخضع للقيود الصارمة التي نص عليها المشرع في المادة 11 من القانون التجاري¹ (كالتوقيع من طرف القاضي أو التقييم المسبق)، بل تنظم وفقا لما تقتضيه الممارسة المهنية وما يتطلبه سير العمل التجاري. وتختلف أنواع هذه الدفاتر باختلاف طبيعة النشاط، ومن أهمها:

أولا : دفتر المسودة

يعد دفتر المسودة أحد أهم الدفاتر المساعدة التي يستعين بها التاجر لضبط قيوده الأولية قبل إثباتها بصفة نهائية. وتتجلى الوظيفة الأساسية لهذا الدفتر في كونه سجلا زمنيا فوريا تدون فيه كافة العمليات التجارية التي يجريها التاجر من بيع، وشراء، ورهن، وقبض، وصرف، وذلك بمجرد وقوعها وبكل تفاصيلها، ليكون بمثابة الذاكرة المؤقتة للنشاط التجاري².

تعود الغاية من استخدام دفتر المسودة إلى اعتبارات عملية وتنظيمية؛ فمن المعلوم أن القانون التجاري يفرض قيودا صارمة على دفتر اليومية الأصلي، حيث يمنع أي كشط، أو محو، أو تحشية، أو ترك فراغات بين الأسطر، مما يجعل التدوين المباشر فيه عرضة للأخطاء البشرية التي قد تفقد الدفتر حجتيه القانونية.

¹ انظر المادة 11 من القانون نفسه .

² علي عادل المقداد، القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 112.

من أجل تلافي هذه الأخطاء وضمان نظافة وسلامة دفتر اليومية، يقوم التاجر بتقييد عملياته أولاً في دفتر المسودة، ثم يعيد نقلها بعناية ودقة وبشكل منظم ومبوب إلى دفتر اليومية الأصلي.

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يلزم التاجر صراحة بمسك دفتر المسودة ضمن الدفاتر الإلزامية، إلا أن الممارسة العملية فرضت وجوده كدفتر مساعد لا غنى عنه، خاصة في المؤسسات التي تتسم بكثافة العمليات اليومية. فهو يمثل المادة الأولية التي يُستمد منها دفتر اليومية، مما يجعله مرجعاً تكميلياً مهماً للتدقيق في تفاصيل العمليات وتواريخها الدقيقة في حال حدوث أي لبس أو غموض في القيود النهائية.

ثالثاً: دفتر الخزنة

يعد دفتر الخزنة أو ما يعرف بدفتر الصندوق أحد الدفاتر المساعدة الضرورية يساعد في تتبع السيولة النقدية للمنشأة التجارية. وتتمثل الوظيفة الجوهرية لهذا الدفتر في إثبات حركة النقود بكافة تفاصيلها، حيث تسجل فيه بصفة يومية كافة المقبوضات (النقود الواردة) والمدفوعات (النقود الصادرة) التي تجري داخل المنشأة¹.

تبرز الأهمية العملية لهذا الدفتر في كونه أداة رقابية دقيقة تمكن التاجر من التحقق في أي لحظة من مقدار السيولة النقدية المتاحة لديه، ومطابقتها مع الأرصدة الفعلية الموجودة في الخزنة².

هو دفتر لا غنى عنه للمؤسسات والجهات ذات الحركة النقدية الكثيفة، كالبנק والمؤسسات المالية وشركات التوزيع، حيث يعكس بدقة حركة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، مما يسمح في نهاية كل يوم عمل بمعرفة رصيد الصندوق الفعلي بوضوح.

من الناحية الإجرائية، يساعد دفتر الصندوق التاجر في الكشف عن أي عجز أو زيادة غير مبررة في السيولة، مما يجعله وسيلة فعالة للوقاية من التلاعب والاختلاس. كما يعتبر هذا الدفتر بمثابة مرجع أساسي عند ترحيل العمليات المالية إلى دفتر اليومية، حيث يساهم في تنظيم القيود المحاسبية المتعلقة بالحسابات النقدية، مما يعزز من مصداقية المحاسبة العامة للتاجر أمام الجهات الرقابية والضريبية.

¹ بشير طاهري ، مرجع سابق ، ص ص 47 ، 48 .

² بشير طاهري ، مرجع سابق ، ص 48 .

رابعاً: دفتر المخزن

يخصص دفتر المخزن لتدوين كافة حركات دخول وخروج البضائع والسلع من وإلى مستودعات المنشأة. ولا تقتصر وظيفة هذا الدفتر على مجرد التسجيل المحاسبي، بل تمتد لتشمل تدوين بيانات دقيقة تشمل نوعية البضائع ومواصفاتها الفنية وأوزانها وأحجامها، مما يمنح التاجر رؤية واضحة ومستمرة لمكونات مخزونه الفعلي¹.

تعدد الأهداف الاستراتيجية لهذا الدفتر، حيث يساهم بشكل مباشر في تحسين كفاءة التسيير التجاري من خلال تمكين التاجر من تحديد رصيد السلع المتاحة بدقة، مما يسهل عملية مطابقة المخزون النظري مع المخزون المادي الموجود فعلياً.

كما يساعد هذا الدفتر التاجر في التعرف الفوري على السلع التي أوشكت على النفاذ لغرض إعادة طلبها وتوفيرها للزبائن، وهو ما يضمن استمرارية النشاط التجاري وتلبية الطلب في وقته المناسب.

علاوة على ذلك، يعمل دفتر المخزن كأداة تحليلية تكشف للتاجر عن طبيعة السلع التي يقل عليها الطلب من قبل الزبائن، مما يتيح له اتخاذ قرارات رشيدة بتقليل شرائها مستقبلاً²، وبالتالي تجنب تجميد رأس المال في سلع راكدة لا تحقق عائداً.

بذلك، يعد هذا الدفتر ركيزة لترشيد القرار التجاري، حيث لا يقتصر دوره على ضبط الحركة المادية للسلع فحسب، بل يمتد لتعزيز التوازن المالي للمنشأة من خلال تحسين دورة رأس المال وضمان التوافق بين المخزون ومتطلبات السوق.

رابعاً : دفتر الاوراق التجارية

دفتر الاوراق التجارية من الدفاتر المساعدة المخصصة لتدوين كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالأوراق التجارية التي يحررها التاجر أو تلك التي يتلقاها في إطار تعاملاته اليومية، ومن بينها السفتجة (الكبيالة) والسند لأمر والشيك¹.

¹ أسماء بلوناس وسليمة غول ، مرجع سابق ، ص 15 .

² عادل علي المقدادي ، مرجع سابق ، ص 117 .

وتتلخص الوظيفة الأساسية لهذا الدفتر في توثيق كافة الخصائص المادية والقانونية لهذه الأوراق، وعلى رأسها تواريخ الاستحقاق والقيم المالية المتضمنة، مما يجعله أداة تنظيمية فعالة لإدارة الحقوق والالتزامات المالية للمنشأة.

تبرز الأهمية العملية لهذا الدفتر في جانبين متقابلين؛ ففي الحالة التي تكون فيها الأوراق التجارية التزاما على عاتق التاجر، يساعده هذا السجل في متابعة مواعيد الاستحقاق بدقة، مما يتيح له التخطيط لتهيئة السيولة المالية اللازمة للوفاء بالتزاماته تجاه دائنيه في وقتها المحدد، تفاديا لأي مخاطر قانونية قد تترتب على التخلف عن السداد.

أما في الحالة التي تكون فيها هذه الأوراق حقا للتاجر في ذمة الغير، فإن البيانات المدونة في الدفتر تمكنه من ملاحظة تواريخ الاستحقاق ومطالبة المدينين بقيمتها فور حلول أجلها، مما يضمن تدفق السيولة المالية للمنشأة².

بناء على ما تقدم، يساهم دفتر الأوراق التجارية في تعزيز الانضباط المالي للتاجر، حيث يقلص من احتمالات الخطأ أو النسيان في متابعة الحقوق والديون، ويعد مرجعا توثيقيا يحمي التاجر من ضياع حقوقه المالية ويحافظ على سمعته الائتمانية في السوق. ومن الناحية المحاسبية، يمثل هذا الدفتر قاعدة بيانات منظمة تساعد التاجر في مراقبة حركة أوراقه التجارية، مما يجعله وسيلة وقائية تدعم الاستقرار المالي للمؤسسة وتضمن التخطيط السليم لتدفقاتها النقدية المستقبلية وفقا للالتزامات المتبادلة.

خامسا: دفتر المستندات والمراسلات

يعد دفتر أو ملف المستندات والمراسلات من الأدوات التوثيقية في ممارسة النشاط التجاري، حيث يفرض القانون على التاجر التزاما صارما بالاحتفاظ بكافة الوثائق والمستندات التي تؤرخ لمعاملاته التجارية. ويشمل هذا الالتزام المراسلات التجارية، والبرقيات، والفواتير، وسندات الشحن، وعقود البيع والشراء، وكافة المكاتبات الصادرة عن التاجر أو الواردة إليه من الغير³، إذ تشكل هذه الوثائق في

¹ عادل علي المقدادي ، مرجع سابق ، ص 118 .

² المرجع نفسه ، ص 118 .

³ عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 69 .

مجموعها الأرشفة القانوني والتقني للمنشأة، مما يجعلها مرجعا حيويا لا غنى عنه لسلامة المسار المحاسبي والمالي.

ولا تقتصر أهمية هذا الدفتر على الحفظ المادي للمستندات فحسب، بل تمتد لتشمل الجانب التنظيمي والمنهجي، حيث يلتزم التاجر بترتيب هذه الوثائق وتصنيفها وفق معايير دقيقة، سواء كانت ترتيبا زمنيا أو موضوعيا، بما يضمن سهولة الوصول إليها والرجوع إليها عند الحاجة.

وتكمن الغاية القانونية من هذا التنظيم في تحويل هذه المستندات إلى أدلة إثبات قوية وموثوقة أمام الجهات القضائية في حال نشوب نزاع تجاري، أو أمام الإدارات الضريبية والرقابية للتحقق من مصداقية العمليات المسجلة في الدفاتر التجارية، وهو ما يعزز الحجية القانونية للقيود المحاسبية ويحمي التاجر من أي طعون قد تمس بوضعية ذمته المالية أو تعاملاته مع الغير.

كما يعد الاحتفاظ بالمستندات والمراسلات وسيلة لضمان شفافية النشاط التجاري وتيسير عمليات التدقيق والمراجعة الداخلية والخارجية. فمن خلال هذا الأرشفة المنظم، يستطيع التاجر إعادة بناء سلسلة المعاملات المالية، وتتبع تطور الحقوق والالتزامات، وتبرير التغيرات التي تطرأ على مركزه المالي¹.

وبذلك، يتحول دفتر المستندات من مجرد وعاء للورقيات إلى أداة إدارية وقائية تحصن المركز القانوني للتاجر، وتضفي صفة الانتظام والمصداقية على مسك دفاتر المحاسبة، وهو ما يتماشى مع متطلبات النظام المحاسبي المالي الذي يربط بين دقة التسجيل ووجود الوثائق الثبوتية الداعمة.

المطلب الثالث

مفهوم الدفاتر التجارية الإلكترونية

تعد الدفاتر التجارية الإلكترونية نتاجا طبيعيا للتطور التقني المتسارع وعصر العولمة الذي مس مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، حيث انتقل الفكر القانوني من التدوين التقليدي إلى الحفظ الرقمي لمواكبة تدفق المعلومات¹.

¹ عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 69.

وتعتبر هذه الدفاتر وسيلة حديثة تهدف إلى حماية السجلات التجارية من الضياع أو التلف الذي قد يلحق بالدفاتر الورقية، إذ يتم تخزين البيانات المحاسبية عبر أجهزة الحاسوب والأنظمة التقنية المتقدمة بطريقة منظمة تضمن استمرارية السجلات وسهولة الرجوع إليها في بيئة رقمية آمنة.

الفرع الأول : تعريف الدفاتر الإلكترونية

تعتبر الدفاتر التجارية الإلكترونية الانعكاس التقني الحديث للدفاتر التقليدية، حيث عرفها أحد الفقهاء بأنها وسيلة لإثبات العمليات التي تتم داخل المنشأة من خلال سجلات حسابية رقمية تدار وفق نظام محاسبي منتظم، يتيح الرجوع إليها واستخراج البيانات منها في أي وقت².

فهي في جوهرها كافة السجلات والوسائط الإلكترونية التي يستخدمها التاجر لتدوين بياناته وقيوده وحساباته المتعلقة بنشاطه التجاري، وذلك وفقاً للاشتراطات التقنية والقانونية التي ينص عليها النظام المحاسبي³.

وتقوم فكرة هذه الدفاتر على استبدال السجلات الورقية بأنظمة رقمية يدون فيها التاجر كافة مدخلات ومخرجات معاملاته، ليحدد على ضوءها مركزه المالي.

فبدلاً من التدوين اليدوي للقيود المحاسبية، سواء كانت دائنة أو مدينة، يقوم المحاسب بإجرائها إلكترونياً وتخزينها .

والدفاتر التجارية الإلكترونية هي قيام التاجر بتدوين كل ما يتعلق بتجارته عن طريق الحاسب الآلي بدلاً من الدفاتر التقليدية، وتخزين هذه البيانات وفق الأصول⁴.

¹ مجيد أحمد إبراهيم، "الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، جامعة بابل، العدد (01)، 2018، ص 71.

² أسماء بلوناس وسليمة غول ، مرجع سابق ، ص 17 .

³ محمد بن عبد الله التنبليك العتيبي ، "الدفاتر التجارية الإلكترونية ومدى حجيتها في النظام السعودي"، مجلة القضاء، (مجلة علمية محكمة)، الجامعة السعودية الإلكترونية، العدد (34)، فبراير 2024، ص 336.

⁴ مليكة جامع ، محمد المهدي بكرأوي، "حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (10)، العدد (03)، المركز الجامعي تامنراست (علي كافي)، الجزائر، 2021، ص 248.

أما على الصعيد الفقهي، فقد عرفت الدفاتر التجارية التقليدية على أنها دفاتر ذات صفحات مرقمة يمسكها التاجر لبيان مركزه المالي بالوجه الذي يتطلبه القانون¹، وقد عرفت الدفاتر التجارية الإلكترونية على أنها قيد التاجر لعملياته التجارية بالوجه الذي يتطلبه القانون لبيان مركزه المالي بوسيلة إلكترونية مثل الحاسب الآلي وغيره من الأجهزة التقنية الحديثة بطريقة منتظمة تمنع أي تعديلات أو محو لبياناتها².

أما المشرع الجزائري بخصوص الدفاتر التجارية الإلكترونية فلم ينص صراحة عليها ولم يذكر مصطلحها، بل نص على أن التاجر ملزم بمسك الدفاتر التجارية عن طريق نظام الإعلام الآلي، وهذا حسب المادة 24 من النظام المحاسبي المالي الجزائري³ التي تنص على أن تمسك المحاسبة المالية يدوياً أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي.

وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 110-09 المؤرخ في 07-04-2009 الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي⁴.

الفرع الثاني : أهمية الدفاتر التجارية الإلكترونية

للفاتر التجارية الإلكترونية أهمية بالغة إذ أن الأنظمة البرمجية الحديثة تمنع الحذف أو التعديل دون ترك أثر رقمي ، مما يقلل من فرص التزوير ويواكب التطور التكنولوجي السريع في عالم التجارة.

كما تحقق هذه الأنظمة جملة من الفوائد العملية، أبرزها توفير الوقت والجهد في استرجاع المستندات، وحل معضلة تضخم الأرشيف الورقي وصعوبة حفظه لفترات طويلة كما يقتضي القانون، حيث تتيح التقنيات الرقمية تخزين كميات هائلة من البيانات في مساحات افتراضية محدودة¹.

¹ مجيد أحمد إبراهيم، "الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجبتها في الإثبات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة الفلوجة، العراق، العدد (17)، 2018، ص 71.

² منار شكور محفوظ، اثبات العمليات المصرفية الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2012، ص 83.

³ القانون رقم 11-07 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، المتضمن نظام المحاسبة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2007.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 110-09 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009، يحدد شروط وكيفية مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 8 أبريل 2009.

وتبرز الأهمية القانونية والموضوعية لهذه الدفاتر بشكل جلي عند تعرض التاجر لأزمات مالية قد تؤدي به إلى التوقف عن الدفع أو الإفلاس، حيث تساهم هذه السجلات المنظمة إلكترونياً في الوقوف على الأسباب الحقيقية والموضوعية التي أدت لتعثره المالي.

كما أن مسك هذه الدفاتر بانتظام يمنح التاجر "حسن النية" فرصة الاستفادة من الامتيازات القانونية مثل إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس²، وتسهيل عملية رد الاعتبار التجاري له لاحقاً، لأنها تعد دليلاً ملموساً على أمانته وتنظيمه لنشاطه قبل حدوث الأزمة.

المطلب الرابع

أهمية الدفاتر التجارية

تكتسي الدفاتر التجارية أهمية بالغة في عالم المال والأعمال، فهي لا تعد مجرد التزام قانوني شكلي يفرضه المشرع على عاتق التاجر، بل هي أداة استراتيجية وعملية تساهم بفاعلية في تنظيم وتطوير النشاط التجاري وضمان استقراره.

وتتجاوز فوائد هذه الدفاتر مجرد التدوين المحاسبي لتشمل أبعاداً وقائية وتنظيمية تعود بالنفع على التاجر نفسه في تسيير أعماله، وتخدم مصلحة الغير المتعاملين معه، فضلاً عن دورها الحيوي في دعم الرؤية الاقتصادية والرقابية للدولة.

ولإحاطة بهذه الأهمية المتعددة الأبعاد، سنقوم في هذا المطلب بدراسة فوائد الدفاتر التجارية وتأثيراتها المختلفة من خلال ثلاثة فروع رئيسية، حيث يتناول الفرع الأول أهمية الدفاتر التجارية بالنسبة لمصلحة التاجر ويختص الفرع الثاني بدراسة أهمية الدفاتر التجارية بالنسبة للغير، أما الفرع الثالث، فيخصص لدراسة أهمية الدفاتر التجارية بالنسبة للدولة

¹ مجيد احمد ابراهيم ، مرجع سابق ، ص71 .

² المرجع نفسه ، ص72 .

الفرع الأول: أهمية الدفاتر التجارية بالنسبة لمصلحة التاجر

إن تنظيم التاجر للدفاتر التجارية واحتوائها على المعلومات الواضحة والموثقة بالمستندات تمكنه من معرفه حالته ومركزه المالي وبالتالي يكون على علم بمواطن الخلل والقصور في تجارته¹، وعلى ضوء هذه الامور يستطيع التاجر معرفه حقيقة مركزه بشكل دقيق فيتمكن من تجنب الاخطاء والسلبيات ووضع خطه محكمه لسير أعماله التجارية وتوجيهي نشاطه الى العمليات التي تحقق مصلحته وتطور تجارته².

وفي الجانب القضائي، تبرز اهمية الدفاتر التجارية كأداة حماية قانونية استثنائية للتاجر؛ ففي حال نشوب نزاع بينه وبين الغير ووصول الامر الى القضاء، فان الدفاتر المنتظمة والمضبوطة وفق القواعد القانونية التي اقرها المشرع الجزائري تمنح التاجر ميزة "اصطناع دليل لنفسه"، وهي خروج على القواعد العامة في الاثبات. فالبيانات المقيدة بانتظام تكتسي حجية قانونية في اثبات الوقائع المذكورة فيها³، بينما يؤدي اهمال التاجر لمسك دفاتره او عدم تنظيمها الى حرمانه من هذه الميزة الجوهرية، بل قد ينقلب هذا الاهمال ضده ويجعله في موقف قانوني ضعيف امام خصومه⁴.

اما في حالات الازمات المالية والافلاس، فان الدفاتر التجارية تلعب دورا في تحديد المسؤولية القانونية للتاجر؛ فهي الوسيلة الاساسية لإثبات حسن نيته وبراءته من التدليس او التعمد في الوصول الى حالة التوقف عن الدفع.

فاذا كانت الدفاتر منتظمة، اعتبر افلاسه بسيطا⁵ كونه ناتجا عن ظروف السوق او سوء الحظ، اما اذا كانت الدفاتر غائبة او غير منتظمة، فانه قد يواجه تهمة الافلاس بالتقصير نظرا لعدم اكترائه بضبط حساباته او لزيادة نفقاته الشخصية، مما يعرضه لعقوبات جنائية مشددة.

¹ أسماء بلوناس ، سليمة غول ، مرجع سابق ، ص 9 .

² فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري: مصادر القانون التجاري - الأعمال التجارية - التاجر - المتجر - العقود التجارية، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 110.

³ عزيز العقيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2008، ص 63.

⁴ أحمد محمد محرز، القانون التجاري، القاهرة، 1995، ص 167.

⁵ أحمد بلودنين ، مرجع سابق ، ص 61 .

كما يشترط المشرع الجزائري لقبول طلب الصلح الواقي من الافلاس ان يقدم التاجر دفاتر تجارية منتظمة وممسوكة وفقا للأصول منذ ثلاث سنوات على الأقل او من تاريخ بدئه للنشاط، لضمان جديته واستحقاقه لتجنب شهر الافلاس¹.

بالإضافة إلى أن التاجر يستفيد من دفاتره المنتظمة في علاقته مع الادارة الجبائية، خاصة عند تقدير ضريبة الدخل والارباح، فالمعلومات الصحيحة والمقيدة بانتظام تعفي التاجر من الخضوع لنظام التقدير الجزائي او الكيفي الذي تعتمد مصالحي الضرائب في حال غياب المحاسبة، وهو التقدير الذي غالبا ما يكون مرتفعا ولا يعبر عن الواقع².

وبذلك، تضمن الدفاتر التجارية للتاجر سداد مبالغ ضريبية عادلة تتناسب مع حجم نشاطه الحقيقي ومقدار ارباحه الصافية المحققة سنويا³.

الفرع الثاني: اهمية الدفاتر التجارية بالنسبة للغير

لا تقتصر الحجية القانونية للدفاتر التجارية على كونها وسيلة اثبات لمصلحة التاجر فحسب، بل يمكن ان تتحول الى دليل قاطع ضده، حيث يمنح القانون للغير الحق في الاستناد الى البيانات الواردة في دفاتر خصمه التاجر لإثبات حقوقه⁴. وتستمد هذه الدفاتر قوتها في مواجهة صاحبها من كونها بمثابة اقرار كتابي صادر عنه؛ فكل ما يدونه التاجر في دفاتره بخط يده او تحت اشرافه يعد اعترافا ضمنيا بصحة هذه العمليات المالية ومصادقيتها، مما يجعلها حجة قوية لمصلحة الغير في مواجهة التاجر الذي امسكها.

وتبرز خطورة الدفاتر التجارية على مصلحة التاجر في حال عدم تنظيمها او احتوائها على بيانات تثبت التزامات مالية في ذمته، اذ يمكن للخصم سواء كان تاجرا او غير تاجر ان يطلب من المحكمة الزام

¹ عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية - التاجر - الشركة التجارية، الجزائر: دار المعرفة، 2009، ص 99.

² أحمد زيادات وإبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، ط1، الأردن: د. ن، 1996، ص ص 51-52.

³ فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري: مصادر القانون التجاري - الأعمال التجارية - المتجر - العقود التجارية، ج1، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص 110.

⁴ عادل علي المقدادي مرجع سابق ، ص 10 .

التاجر بتقديم دفاتره لاستخراج الأدلة منها. وفي هذه الحالة، تصبح المعلومات المدونة دليلاً كاملاً على صاحبها، خاصة وأن المشرع يفترض أن التاجر لا يدون في دفاتره التزامات عليه إلا إذا كانت صحيحة وموجودة فعلاً.

ومع ذلك، فقد وضع المشرع قاعدة تسمى "عدم تجزئة الأقرار" لحماية التاجر من استغلال دفاتره بشكل كيدي؛ حيث لا يجوز للخصم الذي يرغب في الاستناد إلى الدفاتر التجارية كدليل إثبات أن يجزئ البيانات الواردة فيها، فلا يصح له أن يأخذ منها ما يفيدته ويترك ما يضره¹.

فإذا استند الغير إلى قيد يثبت مديونية التاجر في صفحة معينة، وجب عليه قبول ما ورد في نفس الدفاتر من قيود قد تثبت سداد ذلك الدين أو انقضاءه، وذلك لضمان وحدة المركز المالي الموضح في الدفاتر وتحقيق العدالة في استخدام الأدلة الكتابية.

وكذلك تظهر أهمية الدفاتر بالنسبة للغير في حالات الإفلاس، حيث يستطيع دائنو التاجر الرجوع إلى هذه السجلات لتتبع حركة أمواله وكشف أي محاولات لتخريب الأصول أو إخفائها، مما يضمن لهم حماية حقوقهم والحصول على حصصهم من التفليسة بناءً على بيانات محاسبية دقيقة ومنظمة تعكس حقيقة ما تبقى من أموال المدين.

الفرع الثالث: أهمية الدفاتر التجارية بالنسبة للدولة

تعتبر الدفاتر التجارية أداة رقابية وإحصائية لا غنى عنها بالنسبة للدولة، حيث أن مسك هذه الدفاتر بشكل منتظم وتدوين كافة المعلومات فيها بصدق ودقة، بعيداً عن الحشو أو التحريف، يوفر قاعدة بيانات موثوقة تعتمد عليها السلطات العمومية في ضبط النشاط الاقتصادي. وتبرز هذه الأهمية بشكل جلي في المجال الجبائي، إذ تسهل الدفاتر المنتظمة على مصلحة الضرائب عملية تحديد المركز المالي الحقيقي للتاجر، مما يضمن تقديراً عادلاً ودقيقاً للوعاء الضريبي بعيداً عن التقديرات الجزافية، ويحمي في الوقت ذاته حقوق الخزينة العمومية من التهرب الضريبي.

كما تملك الدولة، من خلال أجهزتها الرقابية، سلطة الزام التاجر بتقديم دفاتره التجارية في أي وقت للتحقق من سلامة معاملاته، مما يمكنها من مراقبة حركة السلع والبضائع والتأكد من مشروعيتها

¹ بندر بن حمدان العتيبي، مبادئ القانون التجاري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، د. س.، ص 70.

مصادرها. وتلعب هذه الرقابة دورا حيويا في مكافحة التجارة غير الشرعية والتهريب، حيث تتيح للجهات المختصة تتبع نوعية السلع التي يتعامل بها التاجر وفرض الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عليها¹، مما يساهم في حماية الاقتصاد الوطني وضمان المنافسة الشريفة في السوق.

كما تتجلى الدفاتر التجارية اهمية بالغة عند توقف النشاط التجاري للتاجر، سواء كان ذلك بسبب اعتزاله التجارة نهائيا او في حالة وفاته.

ففي هذه الحالات، تشكل الدفاتر المرجع الاساس لتصفية المركز القانوني والمالي للمنشأة، حيث يتم الاستعانة بالبيانات المدونة فيها لحصر الاصول والخصوم، وبيان ما للتاجر من حقوق وما عليه من ديون تجاه الغير². ويضمن هذا التوثيق الدقيق انتقال التركات بشكل سليم وتصفية الالتزامات العالقة بما يحقق استقرار المراكز القانونية، ويمنح الدولة رؤية واضحة حول مسار الثروات وتداول الاموال داخل المجتمع.

¹ بشير طاهري ، مرجع سابق ، ص 33 .

² عزيز العكيلى ، مرجع سابق ، ص 112 .

المبحث الثاني

الالتزام القانوني بمسك الدفاتر التجارية

يعد الالتزام بمسك الدفاتر التجارية أحد أهم الواجبات المهنية التي تقع على عاتق التاجر بمجرد اكتسابه هذه الصفة قانوناً¹، فهو التزام يهدف إلى تنظيم النشاط التجاري وضمان شفافيته.

ويخضع هذا المسك لتنظيم قانوني دقيق يفرض على التاجر اتباع قواعد محددة لضمان صدقية البيانات الواردة فيها. ومن أجل الإحاطة بكافة جوانب هذا الموضوع، تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أساسية يتناول المطلب الأول التنظيم القانوني لمسك الدفاتر التجارية، يبحث المطلب الثاني في طرق تقديم الدفاتر التجارية للقضاء، ودورها كأداة إثبات قانونية أمام الجهات القضائية، أما المطلب الثالث فيخصص لتوضيح مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية.

المطلب الأول

التنظيم القانوني بمسك الدفاتر التجارية

يخضع مسك الدفاتر التجارية لأحكام نظام قانوني دقيق وقواعد آمرة، وذلك نظراً للأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الدفاتر، لا سيما في مجال الإثبات القانوني وتنظيم الحقوق والالتزامات. وقد وضع المشرع شروطاً موضوعية وشكلية محددة لضمان سلامة البيانات الواردة فيها، كما حصر الالتزام بها في فئة التاجر دون غيره.

وبناء على ذلك، سنعالج هذا المطلب من خلال تقسيم الدراسة إلى فرعين أساسيين:

الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية

بالرجوع إلى نص المادة 9 من القانون التجاري الجزائري²، نجد أن المشرع قد أرسى قاعدة عامة تفرض على كل شخص، سواء كان طبيعياً أو معنوياً، يكتسب صفة التاجر، ضرورة مسك دفتر لليومية.

¹ اسماء بلوناس ، سليمة غول ، مرجع سابق ، ص 20 .

² انظر المادة 09 من القانون التجاري الجزائري .

وبموجب هذا الالتزام، يتعين على التاجر تقييد كافة عمليات المقابلة يومياً، أو على الأقل مراجعة نتائج هذه العمليات شهرياً، شريطة الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات الثبوتية التي تسمح بمراجعة تلك العمليات والتأكد من صحتها بشكل يومي.

ويستخلص من هذا النص القانوني أن نطاق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية يشمل جميع التجار دون استثناء، سواء اتخذ التاجر شكل الفرد الطبيعي أو الشركة المعنوية.

كما يمتد هذا الواجب ليشمل التجار الأجانب المقيمين في الجزائر الذين يمارسون نشاطاً تجارياً فوق إقليمها، حيث يخضعون لأحكام القانون التجاري الجزائري، ويصبحون ملزمين بمسك دفاترهم بما يتوافق مع مقتضياته التنظيمية¹.

وفي مقابل ذلك، نجد أن المشرع الجزائري قد حصر هذا الالتزام في فئة التجار فقط، مستثنياً بذلك الأشخاص غير التجار (مثل أصحاب المهن الحرة أو المزارعين في الأصل)، إذ لا يلقي هذا الواجب إلا على عاتق من يحترف التجارة، والغاية من ذلك هي ضمان مسك هذه الدفاتر بطريقة فنية ودقيقة تكفل بيان المركز المالي للتاجر بوضوح، وتكشف عن ماله من حقوق وما عليه من ديون ناتجة عن مزاولته لنشاطه التجاري.

أما فيما يتعلق بوضعية الشركاء في شركة التضامن، فبالرغم من اكتسابهم لصفة التاجر بمجرد انضمامهم للشركة، إلا أن الاتجاه السائد يعفيهم من مسك دفاتر تجارية خاصة بهم، اكتفاء بالدفاتر التي تملكها الشركة نفسها؛ وذلك منعا للتكرار كون نشاطهم يصب في وعاء الشركة. ومع ذلك، ذهبت بعض الآراء الفقهية إلى ضرورة إمساك الشريك المتضامن لدفتر خاص يقيد فيه نصيبه من الأرباح ومصاريفه الشخصية، نظراً للأهمية البالغة لهذه البيانات في حالة إفلاس الشريك أو الشركة، لفك الارتباط بين الدمتين الماليتين².

لقد أوجب المشرع هذا التنظيم ليكون بمثابة أداة لمحاسبة التاجر لنفسه أولاً، ومحاسبة الغير له ثانياً، عبر تدوين كافة العمليات التجارية فور مباشرتها، لتكون هذه الدفاتر بمثابة المرآة الصادقة لحركته التجارية

¹ حميات، خير الدين؛ وحاج مهدي، عمر. النظام القانوني للتاجر في القانون الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2020-2021، ص 32.

² نادية فضيل، مرجع سابق، ص 166.

ونشاطه الميداني، وإن مسكها بطريقة دقيقة ومنظمة يحقق فائدة مشتركة تعود بالنفع على التاجر (في تنظيم عمله)، وعلى دائنيه (في ضمان حقوقهم)، وعلى الخزينة العامة (في تقدير الوعاء الضريبي بشكل عادل)¹.

إن مسك الدفاتر التجارية وفق المبادئ القانونية يمنح التاجر حماية قانونية استثنائية، إذ تشكل دليلاً قوياً للإثبات في حالة وقوع نزاع بينه وبين الغير، سواء كان الخصم تاجراً أو غير تاجر، وسواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فالدفاتر المنتظمة تعد وسيلة إنقاذ للتاجر لإثبات ادعاءاته، ولهذا حرص المشرع الجزائري على إلزام التاجر بتدوين كافة معاملاته من بيع وشراء وغيرها، لضمان استقرار المعاملات التجارية وحماية المراكز القانونية.

الفرع الثاني: شروط تنظيم الدفاتر التجارية

لقد وضع المشرع الجزائري إطاراً تنظيمياً دقيقاً لمسك الدفاتر التجارية، حيث نصت المادة 11 من القانون التجاري² على الطرق والأساليب التي يجب على التاجر اتباعها عند تنظيم دفاتره.

والهدف من هذه الضوابط هو تمكين الدفاتر من أداء دورها الجوهري في بيان المركز المالي للتاجر بدقة، وتوضيح ما له من حقوق وما عليه من التزامات تجاه الغير.

ولكي تكتسب هذه الدفاتر حجيتها القانونية، استوجب المشرع توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، نفصلها فيما يلي:

أولاً: الشروط الموضوعية

تتمثل الغاية الأساسية من الضوابط الموضوعية في ضمان صحة وسلامة البيانات الواردة في الدفاتر التجارية، نظراً للأهمية البالغة التي تكتسبها كأداة إثبات قانونية أمام القضاء، وكمراجع أساسي لتقدير الضرائب والوقوف على الحالة المالية للتاجر³.

¹ تالاشوا، صفاء محمود السويلمين، التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال. ، الأردن، دار وائل للنشر، 2009، ط 1، ص 145.

² انظر المادة 11 من القانون التجاري الجزائري

³ تالاشوا، صفاء محمود السويلمين، مرجع سابق، ص 145.

وفي هذا الصدد، نصت المادة 13 من القانون التجاري الجزائري¹ على إمكانية قبول القاضي للدفاتر التجارية المنتظمة كدليل إثبات في النزاعات القائمة بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية.

وطبقا للمادة 11²، يجب أن تمسك الدفاتر (اليومية والجرد) وفق تسلسل زمني دقيق بحسب تاريخ العمليات، مع ضرورة خلوها من أي بياض أو كشط أو تحشير أو شطب أو نقل إلى الهامش.

وفي حال وقوع خطأ مادي في القيد، لا يجوز للتاجر مسحه أو طمسه، بل يتعين عليه تصحيحه عن طريق إجراء قيد عكسي في تاريخ اكتشاف الخطأ، وذلك لضمان شفافية القيود ومنع أي شبهة تلاعب. إن الإخلال بهذه الشروط الموضوعية يؤدي إلى فقدان الدفاتر لانتظامها، وبالتالي زوال قوتها الثبوتية أمام القضاء³.

ثانيا: الشروط الشكلية

إلى جانب الشروط الموضوعية، استلزم المشرع الجزائري استيفاء إجراءات شكلية تضيفي الصبغة الرسمية على الدفاتر وتمنع تزويرها أو استبدال صفحاتها.

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 11⁴ على وجوب ترقيم صفحات دفترتي اليومية والجرد والتأشير عليهما من طرف قاضي المحكمة المختصة (أو المحضر القضائي في التعديلات المعاصرة) قبل البدء في استخدامهما.

ويهدف هذا الإجراء إلى منع نزع الصفحات أو استبدالها بصفحات أخرى لاحقا، مما يحمي الدفاتر من التزوير.

كما يلتزم التاجر عند نهاية كل سنة مالية وقفل الدفاتر، بتقديمها مجددا للجهة المختصة للتوقيع على الصفحات التي استعملت خلال تلك الفترة.

¹ انظر المادة 13 من القانون التجاري الجزائري .

² انظر المادة 11 من القانون نفسه .

³ عليان فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص 32 .

⁴ انظر الفقرة 02 من المادة 11 من القانون التجاري الجزائري .

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري، وعلى خلاف بعض التشريعات الأجنبية التي قد تفرض لغة وطنية معينة، لم ينص صراحة على لغة محددة لتدوين البيانات، مما يفتح المجال للتاجر لاستخدام اللغة التي تناسب نشاطه، شريطة الالتزام بمعايير التنظيم والوضوح.

ثالثا: الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام المسك

لضمان امتثال التجار لهذه الأحكام، لم يكتف المشرع بوضع القواعد التنظيمية بل قرر عقوبات رادعة للمخالفين. فقد أحالت المادة 369 من القانون التجاري الجزائري¹ على العقوبات المقررة في المادة 383 من قانون العقوبات² (المتعلقة بجرائم الإفلاس)، حيث يعتبر التاجر الذي لم يمسك دفاتر تجارية، أو أمسكها بشكل غير مكتمل أو غير منتظم، في حكم المفلس بالتقصير أو التدليس في حالات معينة، مما يعرضه لعقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية، فضلاً عن سقوط حقه في الاستفادة من مزايا الصلح الوافي من الإفلاس.

المطلب الثاني

طرق تقديم الدفاتر التجارية للقضاء

لا يقتصر دور الدفاتر التجارية على تنظيم أعمال التاجر الداخلية فحسب، بل تمتد وظيفتها لتكون وسيلة إثبات أمام القضاء، فالتاجر يقدم دفاتره لإثبات حقوقه تجاه الغير، شريطة أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وفقاً للقانون، إذ هي المرآة التي تعكس نزاهة معاملاته ومركزه المالي.

وفي المقابل، يمنح القانون للخصم الحق في المطالبة بالاطلاع على هذه الدفاتر لاستخلاص أدلة تثبت حقوقه ضد التاجر؛ مما يعني أن الدفاتر قد تكون حجة لصالح التاجر أو ضده.

ومن أجل تبيان كيفية وضع هذه الدفاتر تحت تصرف القضاء، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

¹ بشير طاهري، مرجع سابق، ص 69.

² فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية - التاجر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط. 2003، ص 59.

الفرع الأول: الاطلاع الجزئي

يقصد بالتقديم أو الاطلاع الجزئي الوسيلة الاعتيادية التي توضع بموجبها الدفاتر التجارية تحت تصرف القضاء، حيث يتم تحديد الوقائع المراد إثباتها تحديدا كافيا لاستخلاص البيانات المتعلقة بالنزاع المطروح فقط¹.

وتتم هذه العملية من خلال وضع الدفاتر بين يدي القاضي أو الخبير الذي تعينه المحكمة للبحث عن المعلومات التي تفيد في الفصل في الدعوى، دون أن يمتد ذلك إلى كامل محتوى الدفاتر.

وتتميز هذه الطريقة بأنها غير خطيرة على التاجر مقارنة بالاطلاع الكلي؛ إذ لا يتم تسليم الدفاتر للخصم مباشرة، بل تظل تحت رقابة القضاء والخبراء الملزمين قانونا باحترام سر المهنة وكتمان أسرار التاجر المالية².

فالمحكمة هنا توازن بين حق الخصم في الإثبات وحق التاجر في حماية خصوصية نشاطه التجاري.

وقد نصت المادة 16 من القانون التجاري الجزائري³ على أنه يجوز للقاضي، ولو من تلقاء نفسه، أن يأمر بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام النزاع بغرض استخلاص ما يتعلق بموضوع الخصومة فقط. وفي هذا السياق، يتولى خبير مختص فحص القيود ذات الصلة، ولا يجوز له قانونا تجاوز حدود المهمة المسندة إليه أو الاطلاع على بيانات لا ترتبط بالنزاع⁴، ويتم هذا الإجراء عادة بحضور التاجر صاحب الدفاتر لضمان الرقابة والشفافية.

في الحالات التي تكون فيها الدفاتر التجارية موجودة في أماكن بعيدة عن مقر المحكمة المختصة، أجاز القانون بموجب المادة 17 من القانون التجاري الجزائري⁵ للقاضي أن يوجه إنابة قضائية للمحكمة التي توجد بها الدفاتر، أو يعين قاضيا محليا للاطلاع عليها وتفرغ محتواها في محضر رسمي يرسل إلى

¹ فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ص 59، 60.

² عمورة عمار، مرجع سابق، ص 107.

³ انظر المادة 16 من القانون التجاري الجزائري.

⁴ عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 44.

⁵ انظر المادة 17 من القانون التجاري الجزائري.

محكمة الدعوى. ويبقى التقدير النهائي للمحكمة في الأخذ بالبيانات المستخلصة، فلها أن تقبلها كدليل أو ترفضها بناء على اقتناعها الوجداني.

أما في حالة امتناع التاجر عن تقديم دفاتره رغم صدور أمر قضائي بذلك، فإن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في استخلاص قرينة قانونية لصالح الخصم، وقد يوجه إليه اليمين المتممة لاستكمال نصاب الإثبات¹.

وتأكيدا على حماية المركز القانوني للتاجر، يظل الاطلاع محصورا في القاضي أو الخبير، ويمنع الخصم من الاطلاع المباشر عليها لحماية للأسرار المهنية التي قد تضر بالقدرة التنافسية للتاجر في حالة تسربها.

الفرع الثاني: الاطلاع الكلي

يقصد بالاطلاع الكلي اصطلاحا تلك الحالة التي تأمر فيها المحكمة التاجر بوضع كامل دفاتره التجارية تحت تصرف خصمه، أو إيداعها لدى المحكمة لتمكين الخصم من فحصها فحصا شاملا بنفسه².

ونقصد بالاطلاع أن التاجر يقدم دفاتره التجارية ويتخلى عنها ويسلمها لخصمه للاطلاع عليها بنفسه ويستخرج منها الدليل الذي يثبت دعواه. وبذلك يختلف الاطلاع عن التقديم من ناحية الشخص الذي له الحق في الكشف عن الدفاتر التجارية وطريقة التقديم؛ ففي التقديم يعطى حق الاطلاع على الدفاتر التجارية للمحكمة أو لخبير تعينه لذلك، أما في الاطلاع فيعطى هذا الحق للخصم بهدف استخلاص دليل دعواه³.

يتحقق الاطلاع بإيداع الدفاتر التجارية لدى المحكمة أو تسليمها إلى الخصم للاطلاع عليها⁴.

¹ نادية فضيل، مرجع سابق، ص 175.

² خالد شمسان الطويل، التزامات التاجر الإجرائية في القانون التجاري، دراسة مقارنة دار الفتح للتجليد، الإسكندرية، د. ط، 2008، ص 126.

³ محمد فريد العريبي، محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، الأعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د. ط، 2003، ص 213.

⁴ انظر المادة 16 من القانون التجاري الجزائري.

وتكمن خطورة هذا الإجراء في كونه يرفع غطاء السرية عن كافة معاملات التاجر، مما قد يعرض أسرار المهنية والمالية للكشف أمام المنافسين، ويفتح الباب أمام ممارسات المنافسة غير المشروعة¹.

نظرا لهذه الخطورة البالغة، تدخل المشرع الجزائري لتقييد هذا الحق، فلم يجز للقضاء الأمر بالاطلاع الكلي على الدفاتر وقوائم الجرد إلا في حالات محددة على سبيل الحصر، ترتبط بوجود حالة "شيع" قانوني تجعل للخصم حقا عينا في الاطلاع على محتوى هذه الدفاتر.

قد حددت المادة 15 من القانون التجاري الجزائري² هذه الحالات الثلاث حصرا، حيث نصت على أنه: "لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة وفي حالة الإفلاس". وهذا الحصر يهدف إلى حماية الائتمان التجاري ومنع التعسف في استخدام الدفاتر كوسيلة للتشهير أو الإضرار بالمركز التنافسي للتاجر في غير الحالات التي تستدعي ذلك قانونا.

أولا: قضايا الإرث

تعتبر حالة الإرث أو التركات من الحالات الاستثنائية التي أجاز فيها المشرع الجزائري الاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية، وذلك انطلاقا من قاعدة أن الورثة هم الخلف العام للمتوفى، وتنتقل إليهم أمواله وحقوقه والتزاماته المالية على سبيل الشيع فور تحقق الوفاة. وعليه، يحق لكل وارث أو موصى له أن يتقدم بطلب إلى الجهات القضائية المختصة للأمر بالاطلاع الشامل على كافة الدفاتر والسجلات التجارية التي كان يمسكها مورثهم، وذلك بهدف جرد محتويات التركة وتحديد أصولها وخصومها بدقة، ومعرفة المقدار الحقيقي للحصص والمناوبات التي ستؤول إلى كل واحد منهم بعد تصفية الديون العالقة بالذمة المالية للمتوفى³.

تجد هذه الأهمية مبررها في أن الدفاتر التجارية تعد المستودع الأمين لكافة أسرار النشاط التجاري للمورث، ولا يمكن حصر التركة حصرا وافيا دون النفاذ إلى تفاصيل القيود المحاسبية الواردة في تلك السجلات.

¹ خالد زادي، التزامات التاجر القانونية: الصفة التجارية، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، الممارسات التجارية، مبادئ المنافسة

دار الخلدونية، الجزائر، د. ط، 2016، ص 239.

² انظر المادة 15 من القانون التجاري الجزائري

³ عبد القادر بقيرات، مرجع سابق، ص 44.

بما أن الورثة يحلون محل المورث في ملكية هذه الدفاتر، فإن حقهم في الاطلاع عليها لا يصطدم بمبدأ السرية المهنية، بل هو إجراء ضروري لتمكينهم من استيفاء حقوقهم القانونية والشرعية، وضمان عدم إخفاء أي جزء من الموجودات المالية للمحل التجاري عن عملية القسمة.

مع ذلك، فإن هذا الحق في الاطلاع الكلي يبقى مقصوراً ومحصوراً في الورثة والموصى لهم فقط بصفتهم أصحاب مصلحة مباشرة وخلفاء للمتوفى¹، فلا يجوز لغيرهم من الأغيار أو الأجانب عن التركة المطالبة بهذا الإجراء الشامل.

يهدف المشرع من خلال هذا القيد إلى الموازنة بين ضرورة تصفية التركات بوضوح وشفافية، وبين الحفاظ على حرمة الأسرار التجارية للمنشأة وتجنب كشفها لمن لا صفة له في ملكيتها، وهو ما يعزز استقرار المراكز القانونية ويحمي الذمة المالية للمتوفى من أي تدخلات غير مبررة من شأنها الإضرار بمصالح الورثة أو النشاط التجاري القائم.

ثانياً: قسمة الشركة

يعتبر حق الشريك في الاطلاع على دفاتر الشركة والرقابة على حساباتها من الحقوق اللصيقة بصفة الشريك، سواء كان ذلك خلال حياة الشركة ونشاطها المستمر أو بعد انقضاءها ودخولها مرحلة التصفية والقسمة.

ففي مرحلة ما بعد الحل، يجوز لكل شريك المطالبة بالاطلاع الشامل على الدفاتر التجارية والمستندات المحاسبية ليتسنى له تحديد حصته الشائعة في موجودات الشركة، ومعرفة مقدار النصيب الحقيقي الذي سيؤول إليه من نتاج القسمة وفائض التصفية².

لا يقتصر هذا الحق على مرحلة الانقضاء، بل هو حق مكسب للشريك أثناء سريان عقد الشركة، لمتابعة سير الأعمال والتحقق من مقدار الأرباح المحققة أو الخسائر التي قد تلحق بالذمة المالية للشركة،

¹ فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 508 .

² مصطفى طه . أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) الأعمال التجارية - التجار - المؤسسة التجارية ، الشركات التجارية ، الملكية الصناعية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الإسكندرية ، د س ، د . ط ، ص 154

فضلا عن كونه أداة رقابية فعالة لتقييم أداء المديرين وضمان عدم انحرافهم عن الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.

قد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لهذا الحق، معتبرا إياه حقا شرعيا وقانونيا غير قابل للمساس أو التنازل¹، حيث يمتد ليشمل الاطلاع الكلي على الحسابات السنوية، والتقارير، وكافة الوثائق الإدارية والمالية.

تتجلى هذه الحماية القانونية في نص المادة 430 من القانون المدني الجزائري² "يمنع الشركاء غير المديرين من الإدارة، ولن يجوز لهم الاطلاع بأنفسهم على دفاتر ووثائق الشركة، ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك"، منعت المادة الشركاء غير المديرين من التدخل المباشر في الإدارة، لكنها منحتهم في مقابل ذلك حقا مطلقا في الاطلاع بأنفسهم على دفاتر الشركة ووثائقها، بل وذهبت إلى أبعد من ذلك بتقرير بطلان كل اتفاق أو شرط عقدي يحرم الشريك من هذا الحق أو يقيده.

كما عزز القانون التجاري هذا المبدأ في المادة 558³، "للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم، مرتين في السنة في مركز الشركة، على سجلات الشركة وحساباتها، وعلى العقود والفواتير والمراسلات والمحاضر، وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة في الشركة أو مستلمة منها.

ويتبع حق الاطلاع الحق في أخذ النسخ،

يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد."

نستنتج من المادة أن المشرع وسع من نطاق الاطلاع ليشمل الفواتير، والمراسلات، ومحاضر الاجتماعات، وكل وثيقة موضوعة تحت تصرف الشركة أو صادرة عنها، مع إقرار حق الشريك في استخراج نسخ من هذه الوثائق والاستعانة بخبير محاسبي معتمد لمساعدته في فهم المسائل التقنية المعقدة، مما يضمن شفافية عملية القسمة وعدم هضم حقوق الشركاء عند توزيع الأصول والخصوم.

¹ فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ص 507، 508.

² انظر المادة 430 من القانون المدني الجزائري.

³ أمر رقم 58-75، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتّمّم، انظر المادة 558 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثاً: حالة الإفلاس

تكتسي الدفاتر التجارية أهمية قصوى في منظومة الإفلاس، حيث ينقل القانون سلطة الإدارة والاطلاع إلى وكيل التفليسة (المتصرف القضائي) باعتباره الممثل القانوني لكتلة الدائنين. فلا يمكن لوكيل التفليسة مباشرة مهامه في حصر أموال المفلس وتصفية ديونه إلا من خلال فحص دقيق وشامل لهذه الدفاتر للوقوف على أصول التاجر وخصومه¹، وتتبع حركة أمواله قبل التوقف عن الدفع لكشف أي تصرفات قد تضر بحقوق الدائنين.

كما يثبت هذا الحق للدائنين أنفسهم بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس²، وذلك لتمكينهم من مراقبة إجراءات التصفية والتأكد من سلامة القيود المحاسبية التي ستعتمد في توزيع قسمة الغرماء.

وعلاوة على الحالات التي يفرضها القانون، قد ينشأ حق الاطلاع الكلي أو الجزئي على الدفاتر التجارية بموجب اتفاقات خاصة بين التاجر وغيره من المتعاملين معه.

من الأمثلة العملية على ذلك عقود فتح الاعتماد المستندي، حيث يشترط البنك غالباً حق الاطلاع الدائم على دفاتر التاجر لمراقبة وضعه المالي وضمان قدرته على السداد، وبموجب هذا الاتفاق يصبح التاجر ملزماً بتقديم دفاتره للبنك وفق الشروط المتفق عليها³.

كما تمتد هذه الحالات الخاصة لتشمل مصلحة الضرائب التي تملك سلطة قانونية في الرقابة الجبائية، وكذلك العمال في المنشآت التي تخصص لهم نصيباً من الأرباح، حيث يحق لهم في هذه الحالة الاطلاع على الدفاتر والميزانية السنوية للتأكد من صحة الأرباح المعلنة التي سيتحدد بناء عليها نصيبهم المالي⁴، مما يجعل الدفاتر التجارية وسيلة لضبط العلاقة بين رب العمل والأجراء وتحقيق العدالة الاجتماعية والمؤسسية.

¹ محمد فريد العربي، جلال وفاء محمد، القانون التجاري، الجزء الأول: الأعمال التجارية - التجار - المحل التجاري.

الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د.ط، د.س، ص 204

² زايد خالدي، مرجع سابق، ص 240.

³ خالد شمسان الطويل، مرجع سابق، ص 129.

⁴ هاني دويدار، التنظيم القانوني للتاجر: الأعمال التجارية، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، المحل التجاري. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص 198.

المطلب الثالث

مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية

يعد الالتزام بحفظ الدفاتر التجارية من الالتزامات القانونية الجوهرية التي تلي عملية المسك والانتظام، إذ لا تتحقق الغاية من وجود هذه الدفاتر كأداة للإثبات أو الرقابة إلا بضمان بقائها تحت تصرف التاجر والجهات القضائية والإدارية لفترة زمنية كافية.

وقد أقر المشرع الجزائري مدة محددة لهذا الحفظ تختلف باختلاف طبيعة الدفتر والقوة القانونية المرتبطة به، وهو ما يستوجب البحث في تفاصيل هذه المدة عبر الفروع التالية، مع التركيز على الدفاتر الإجبارية في الفرع الأول، والاختيارية في الفرع الثاني، والدفاتر التجارية الإلكترونية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: بالنسبة للدفاتر التجارية الإجبارية

استنادا إلى نص المادة 12 من القانون التجاري الجزائري¹، فإن التاجر ملزم قانونا بحفظ الدفاتر والمستندات المحاسبية المشار إليها في المادتين 9 و10، وهي دفتر اليومية ودفتر الجرد، وذلك لمدة 10 سنوات.

ويمتد هذا الالتزام ليشمل أيضا كافة المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الموجهة طيلة ذات الفترة، حيث يبدأ احتساب هذا الأجل من تاريخ إقفال الدفاتر في نهاية السنة المالية.

وتعتبر هذه المدة فترة زمنية معقولة تسمح بتسوية معظم المنازعات التجارية التي قد تنشأ عن المعاملات المدونة فيها، وبانقضاء هذه السنوات العشر، يتحلل التاجر من التزامه القانوني بتقديم تلك الدفاتر أمام القضاء أو السلطات الإدارية.

ومن الناحية العملية والمصلحية، يرى الفقه القانوني أنه من الأفضل للتاجر الاحتفاظ بدفاتره ومستنداته لفترات قد تتجاوز الحد الأدنى المقرر قانونا²، وذلك لضمان حماية حقوقه التي قد تمتد آثارها القانونية أو تتقادم بمدد أطول، مما يجعل الدفاتر وسيلته الوحيدة لإبراء ذمته أو استيفاء حقوقه.

¹ انظر المادة 12 من القانون التجاري الجزائري .

² عمورة عمار ، مرجع سابق ، ص 102 .

وبالرجوع إلى قرار المحكمة العليا نجده بين أحد حيثياته: "وحيث من الثابت أن انتهاء التسيير كان سنة 1963 وأن رفع الدعوى كان بعد أكثر من عشر سنوات، مما لا يوجب على الطاعن حفظها وبالتالي عدم مطالبته بتسليمها".

وقد تضمن قرار المحكمة ما يلي: من المقرر قانوناً أن تحفظ الدفاتر اليومية والمستندات التجارية لمدة 10 سنوات من تاريخ إقفالها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون¹، ولما كان من الثابت في قضية الحال أنه تم رفع الدعوى بعد أكثر من 10 سنوات، فإن قضاة الموضوع بقضائهم على الطاعنين بتقديم الدفاتر التجارية يكونون قد خالفوا مقتضيات القانون².

وقد كان موضوع الخصومة في هذا القرار أن المطعون ضده طالب بتقديم وثائق حساب زعم أنها بقيت في المحل التجاري³.

لهذا ألزم المشرع التاجر بالاحتفاظ بدفاتره التجارية الإلزامية لمدة عشر سنوات لأنه عند الضرورة يقدمها للقضاء كدليل إثبات لمصلحته، لذلك يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الموجهة طيلة نفس المدة، ففي بعض الدول يمكن أن تمسك عن طريق الإعلام الآلي طبقاً للوسائل التي توفر كل ضمان في ميدان الإثبات⁴.

كما أن قرار المحكمة يؤكد أن سكوت الخصم عن رفع دعواه طيلة هذه المدة يسقط حقه في إلزام التاجر بعرض دفاتره، وهو ما يجسد رغبة المشرع في استقرار المراكز القانونية وعدم إبقاء التاجر تحت التهديد الدائم بتقديم سجلات قديمة قد تكون تعرضت للتلف أو الضياع بفعل الزمن.

الفرع الثاني: بالنسبة للدفاتر التجارية الاختيارية

على خلاف الدفاتر الإلزامية، لم يضع المشرع الجزائري نصاً صريحاً يحدد مدة معينة للاحتفاظ بالدفاتر التجارية الاختيارية، مثل دفتر المخزن أو دفتر المسودة.

¹ عليان فاطمة الزهراء. مرجع سابق، ص 34.

² عمورة عمار، مرجع سابق، ص 102.

³ عليان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 34.

⁴ شادلي، نور الدين. القانون التجاري: مدخل للقانون التجاري - الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003، ص 91.

ومع ذلك، فإن الطبيعة التبعية لهذه الدفاتر ومدى ارتباطها بالحقوق المالية تجعل الرأي الفقهي الراجح يميل إلى ضرورة احتفاظ التاجر بها طيلة المدة اللازمة لتقادم الحقوق الثابتة فيها، وهي غالباً مدة 15 سنة¹ وفقاً للقواعد العامة للتقادم في القانون المدني.

ويرجع ذلك إلى أن هذه الدفاتر قد تحتوي على تفاصيل دقيقة لعمليات تجارية قد تثار حولها منازعات قانونية بعيدة المدى، مما يجعل بقاءها تحت يد التاجر وسيلة احترازية لدعم دفعه القانونية وتعزيز مركزه أمام القضاء عند الحاجة لمطابقة البيانات الواردة في الدفاتر الإلزامية.

الفرع الثالث: بالنسبة للدفاتر التجارية الإلكترونية

في ظل التحول الرقمي الذي شهده النظام المحاسبي المالي، نص المشرع الجزائري في القانون رقم 07-11²، وتحديداً في المادة 20 فقرة 6 منه، على وجوب حفظ الدفاتر المحاسبية أو الدعامات التي تقوم مقامها، وكذا الوثائق الثبوتية، لمدة 10 سنوات تبدأ من تاريخ قفل السنة المالية المحاسبية.

ويشمل هذا النص الدفاتر التي يتم مسكها عبر أنظمة الإعلام الآلي، والتي أصبحت تتمتع بذات الحجية القانونية للدفاتر الورقية بشرط توافر ضمانات السلامة والمصادقية.

ولكي يعتد بالدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، يجب أن يتم تخزين بياناتها على وسائط إلكترونية تضمن ثبات البيانات وعدم تعرض القيود الواردة فيها للتعديل أو التحريف بعد تسجيلها، مع ضمان استمراريتها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت لمراجعة بنود العقود أو عرضها على القضاء عند حدوث خلاف.

ويتطلب ذلك استخدام تقنيات متطورة في التخزين الرقمي تضمن استرجاع المعلومة بوضوح طوال مدة العشر سنوات المقررة قانوناً، وهو ما يفرض على التاجر مسؤولية إضافية في تحديث الوسائط التقنية

¹ أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 178.

² القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، المتضمن نظام المحاسبة المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2007.

وتأمينها ضد التلف الرقمي أو الاختراق، لضمان استيفاء الالتزام القانوني بالحفظ وتحقيق الغاية المرجوة من الرقابة المالية والإثبات القضائي¹.

¹ رحيمة الصغيرة ، ساعد نمديلي؛ العقد الإداري الإلكتروني: دراسة تحليلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص

الفصل الثاني

الأساس القانوني للدفاتر التجارية و حجيتها و الجزاءات المترتبة
عنها

للدفاتر التجارية قيمة كبيرة في نظر التاجر؛ لأنها ذات أهمية قصوى من حيث طبيعة المعاملات التجارية التي يقوم بها، ولهذا وضع القانون التجاري قواعد وأنظمة لتنظيمها وتسييرها حسب الشكل المطلوب. حيث أعطى المشرع الحق للتاجر أو الشخص المتعامل معه في تقديم الدفاتر التجارية للإثبات، بحيث تكون هذه الدفاتر لصالح التاجر أو ضده؛ ولكن إذا كانت هذه الدفاتر غير منتظمة فإنها تكون حجة ضد التاجر فقط، ويقتصر دور الدفاتر التجارية على إثبات الحقوق التجارية للتاجر.

إن مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية يعتمد غالباً على الدليل الكتابي لأن المعاملات التجارية تقتزن بفواتير، ولهذا أكد المشرع على أن الإثبات في المواد التجارية يكون بكافة الوسائل. وتنص المادة 418 من القانون المدني الجزائري على أنه: «يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً، وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقود من تعديلات»¹.

ونص المشرع الجزائري كذلك على الجزاءات المقررة في حالة الإخلال بالالتزام بمسك الدفاتر التجارية، كأن لا يمسك التاجر الدفاتر التجارية؛ حيث أكد المشرع على الدفاتر الإلزامية (دفتر اليومية ودفتر الجرد)، وضرورة احتفاظ التاجر بها للمدة القانونية المطلوبة، ورتب على ذلك عقوبات مدنية وعقوبات جزائية.

ومن هذا المنطلق، يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ يتضمن المبحث الأول الأساس القانوني للدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، والمبحث الثاني الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية.

¹ انظر المادة 418 من القانون المدني الجزائري

المبحث الأول

الأساس القانوني للدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات

تثبت جميع التصرفات والمعاملات التجارية بكافة طرق الإثبات، وهذا طبقاً لمبدأ الحرية في المعاملات التجارية وبالاعتماد على الأدلة المادية. وبما أن الإثبات في المجال التجاري قد يكون بالكتابة، ألزم المشرع الجزائري التاجر بقيد كل معاملاته التجارية في دفاتر خاصة بنشاطه؛ لأن هذه الدفاتر لها حجية في الإثبات نظراً لما تحتوي عليه من بيانات إثباتية، وكذلك الأمر بالنسبة للدفاتر التجارية الإلكترونية التي تعد دليلاً كالدفاتر التقليدية تماماً.

وعليه، جزأنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول: مبدأ حرية الإثبات و المطلب الثاني حجية الدفاتر التجارية التقليدية في الإثبات، أما المطلب الثالث حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات

المطلب الأول

مبدأ حرية الإثبات

يقوم الإثبات في المعاملات التجارية على مبدأ الحرية، بحيث يكون الإثبات بكل الوسائل التي يمكن الإثبات بها، وبجميع الطرق المساعدة على ذلك. وبالاعتماد على ما سبق ذكره، يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ الفرع الأول: مبدأ حرية الإثبات في المعاملات، والفرع الثاني: نتائج هذا المبدأ.

الفرع الأول: مبدأ حرية الإثبات في المعاملات

يقصد بمبدأ حرية الإثبات في المعاملات وجوب إثبات الواقعة القانونية بكافة طرق الإثبات؛ فيجوز إثباتها بالبينة والقرائن، وهذا حسب نص المادة 333 فقرة 1 من القانون المدني¹ في غير المواد التجارية: «إذا

¹ انظر المادة 333 من القانون المدني الجزائري

كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100,000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك»

ويتضح لنا من خلال نص المادة هذا، أن الأصل في المعاملات المدنية هو الإثبات بالكتابة متى كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100,000 دينار جزائري، أو كان غير محدد القيمة؛ فلا تجوز شهادة الشهود أو وسائل الإثبات الأخرى في إثبات وجود التصرف وانقضائه.

كما يتضح أيضا من نص المادة أن أصل المعاملات التجارية والمبدأ الذي تستنبط منه هو حرية الإثبات؛ فيجوز في هذه الحالة إثباتها بالبينة والقرائن وبكافة وسائل الإثبات مهما بلغت قيمة التصرف القانوني، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.¹

الفرع الثاني: نتائج المبدأ

نستخلص نتائج هذا المبدأ من المادة 333 والمادة 334 من القانون المدني²، وهي كالتالي:

- يجوز الإثبات في المواد التجارية بكافة الطرق، ولو كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100,000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة؛ والعبرة هنا بنوع العمل القانوني وليس بالمحكمة المختصة بالنظر في النزاع، فالأعمال التجارية تخضع لمبدأ حرية الإثبات ولو كان النزاع مطروحا أمام المحكمة. فإذا أقام غير التاجر دعواه ضد تاجر أمام المحكمة المدنية، اتبع في الإثبات —بالنسبة للعمل الذي يعتبر تجاريا من جهة التاجر كافة وسائل الإثبات.

¹ بشير طاهري، مرجع سابق، ص 90 .

² انظر المادة 333 والمادة 334 من القانون المدني

- مبدأ الإثبات في المسائل التجارية لا يتعلق بالنظام العام، فيجوز للطرفين أن يتفقا على أن يكون الدليل بينهما بالكتابة.
- مبدأ الإثبات في المسائل التجارية لا يأخذ به القاضي إلا إذا أدلى أمامه بوقائع من شأنها التدليل على احتمال قيام تصرف تجاري بين أطراف الخصومة.

المطلب الثاني

حجية الدفاتر التجارية التقليدية في الإثبات

ينص المبدأ العام على قاعدة في القانون المدني وهي أنه لا يجوز للمرء أن يصطنع دليلاً لنفسه؛ لأن الوثائق والمستندات الصادرة من الشخص نفسه لا تعد دليلاً لإثبات دعواه في مواجهة الخصم، إلا أن القانون التجاري والمعاملات التجارية تتسم بالسرعة والائتمان، ودليل الإثبات فيها يكون بالكتابة وبكل وسائل الإثبات، ولهذا أقر المشرع مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية¹.

وتقديم الدفاتر التجارية للقضاء يلزم القاضي التاجر بتقديم دفاتره التجارية لما تضم من معلومات وبيانات تكون دليلاً لمصلحة التاجر أو ضده، ولقد وضع المشرع الجزائري قواعد وشروطاً لتنظيم الدفاتر التجارية وفقاً للقواعد القانونية.

ولتوضيح ذلك، فرعنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ الفرع الأول: في حجية الدفاتر التجارية للإثبات ضد التاجر، والفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر، والفرع الثالث: حجية الدفاتر التجارية غير المنتظمة.

¹ بشير طاهري، مرجع سابق، ص 91 .

الفرع الأول : حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر

يمكن أن تكون الدفاتر التجارية حجة ضد التاجر في الإثبات، سواء كان هذا الخصم تاجراً أو غير تاجر؛ فعند تقديم الدفاتر أمام القضاء والاطلاع عليها تكون دليلاً ضد صاحبها لما تحتويه من بيانات ضده. وحسب نص المادة 330 فقرة 2 من القانون المدني¹، والتي تنص على أن قوة الدفاتر التجارية في الإثبات ليست مطلقة، بل تترك لتقدير القاضي؛ فإما أن يأخذ بها أو يتركها جانباً².

وباعتبارها حجة على التاجر، فإنه يمكن للمحكمة أن تأخذ بها كما يجوز لها أن تطرحها وفقاً للاقتناع بقوة الدليل؛ وإذا أخذ القاضي بالدليل المستخلص من الدفتر، فلصاحب الدفتر -ولو كان دفتره منتظماً- أن يثبت عكس ما ورد فيه، وذلك بجميع طرق الإثبات حتى بالشهود أو بالقرائن³.

ففي هذه الحالة، لا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ القيود؛ فمثلاً إذا ورد بالدفتر أنه باع بضاعة إلى شخص ما وأنه لم يستوف الثمن، فلا يجوز للمشتري أن يطالب التاجر بالبضاعة ويعتمد على دفاتر هذا التاجر في إثبات البيع، ثم يدعي (دون دليل) أنه قد دفع الثمن، بل إنه بالخيار بين أن يتمسك بما ورد في الدفاتر كاملاً أو أن يطرحه كاملاً ويقدم دليلاً آخر.

إذا قيد التاجر بدفتره أنه قد باع سلعة ما لأحد عملائه بثمن مؤجل يدفع بعد فترة معينة، فليس لهذا العميل مطالبة التاجر بتسليم السلعة له استناداً إلى ما ورد بالدفتر من ثبوت البيع ثم يدعي دون إثبات

¹ انظر المادة 330 فقرة 2 من القانون المدني

² عبد القادر بغيرات، المرجع السابق، صفحة 42.

³ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، (بدون طبعة)، ص ص 96، 97.

دفعه الثمن، تاركا ما تضمنه هذا الدفتر من عدم دفع الثمن؛ بل له الخيار أن يتمسك بما ورد بالدفتر كله أو أن يطرحه ويقدم دليلاً آخر لدعواه¹.

فيمكن للتاجر هنا أن يثبت عكس البيانات المكتوبة في الدفتر، كأن يثبت أن هذه البيانات دونت في الدفتر بالخطأ أو قبل الإبرام النهائي للعملية التجارية، ويلجأ كذلك إلى طرق إثبات أخرى.

ومن جهة أخرى، في حالة عدم نجاح التاجر في هذا الإثبات، فإن الاستدلال بالبيانات المدونة في دفاتره ليس حقاً مقراً لخصمه؛ فهذه البيانات رغم كونها بمثابة إقرار صادر من التاجر صاحب الدفتر يمكن الاحتجاج بها عليه، لا تعد حجة قاطعة عليه؛ إذ إنها لا تعدو أن تكون إقراراً غير قضائي تخضع مدى حجتيه وقوة دلالته لتقدير القاضي، فله اعتبارها دليلاً كاملاً في الإثبات ضد مصلحة التاجر صاحب الدفاتر التجارية المدونة فيه، أو أن لا يأخذ بها أصلاً²

الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر

الدفاتر التجارية لها حجية في الإثبات، وهنا المشرع الجزائري كسر القاعدة العامة التي تقول إن الشخص لا يقدم دليلاً ضد نفسه، كما لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه ضد الغير، وهذا ما سيتم التطرق إليه. ولتوضيح ذلك نبين ما يلي:

أولاً: حجية دفاتر التجار في الإثبات لمصلحته ضد التاجر

تنص المادة 13 من القانون التجاري على أنه: «يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية»³.

¹ عليان فاطمه زهراء، مرجع سابق، ص 53.

² محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص 210.

³ انظر من المادة 13 من القانون المدني الجزائري.

ونرى من نص هذه المادة أن التاجر له الحق في تقديم دفاتره التجارية للقضاء كدليل لمصلحته؛ فإذا كان الخصم تاجراً، فيجوز للقضاء -إذا كانت الدفاتر التجارية مستوفية للشروط المقررة قانوناً- أن يأخذوا بما ورد فيها لصالح التاجر ضد أحد خصومه من التجار¹.

ولكي تكون دفاتر التاجر مقبولة كدليل إثبات لمصلحة التاجر في مواجهة تاجر آخر في إطار الأعمال التجارية، يشترط أن تكون هذه الدفاتر منتظمة حسب القواعد القانونية والتنظيم المنصوص عليه قانوناً.

ويتضح من هذا أن المشرع يتطلب توافر شروط معينة لإمكانية إثبات التاجر لدعواه، كما يتضح أن قبول الدفاتر التجارية كدليل إثبات هو أمر جوازي للقضاء بالرغم من توافر تلك الشروط².

أن يكون النزاع بين تاجرين، أي أن الطرف الخصم يكون تاجراً، بحيث يمكن للطرفين أن يقدموا دفاترها التجارية أمام القضاء؛ ومن ثم فإن التاجر الذي يقيد في دفاتره عملية شراء البضائع أو استلامها، والذي ينكر في الوقت نفسه هذه الوقائع، يجوز للطرف الخصم استعمال دفاتر التاجر -إجبارية كانت أو اختيارية- لإثبات هذه العمليات³.

وعند تقديم الخصمين لدفتريهما التجاريين أمام القضاء، هنا القاضي يقوم بالمقارنة بين الدفاتر ويمكنه أن يستند إلى المعلومات الموجودة في الدفاتر التجارية؛ لأنها تعتبر قرائن ومستندات والبيانات الأخرى كدليل، وله أن يبقى على دفاتر كل من الخصمين للالتقاء المرجح بينهما في حالة المطابقة، وإلزام المدعي بتقديم أدلة أخرى على صحة دعواه⁴.

¹ حمد صبري السعد مرجع سابق صفحات 98

² هاني محمد دويدار ، مبادئ القانون التجاري دراسة في القانون المشرع الرأسمالي ، المؤسسة الجامعية لدراسة النشر وتوزيع،

الإسكندرية، 1997 ، بدون ط ، ص 241 .

³ فرحه زيراي صالح مرجع سابق ، ص 500.

⁴ سيد خلف، المجموعة القانونية: إيجار وبيع المحل التجاري، دار الكتاب للنشر الذهبي الحديث للطباعة، مصر، (بدون تاريخ)، (بدون طبعة)، ص 196.

فالقاضي في حالة مسك التجار لدفاتر تجارية يسهل عليه التحقق من البيانات عن طريق مقارنة دفاتر كل من الخصمين؛ فلا صعوبة إذا تطابقت بياناتهما، أما إذا اختلفت الدفاتر جاز للقاضي ترجيح دفاتر أحدهما إذا كانت منتظمة على دفاتر الطرف الآخر غير المنتظمة¹.

ففي هذه الحالة، عندما يكون أطراف النزاع تجاراً، يمنح ذلك للدفتر قوة قانونية عند المقارنة بين الدفترين. وللعمل بهذا النص يجب أن يقع النزاع بين تاجرين، فإذا وقع بين تاجر وشخص غير تاجر فلا يجوز العمل بهذه القاعدة²

أن يكون النزاع المطروح متعلقاً بعمل تجاري بالنسبة لكل من الخصمين؛ إذ يجب، حتى يتمكن التاجر من الاستناد إلى دفاتره التجارية في الإثبات لمصلحته ضد خصمه التاجر، أن يكون موضوع النزاع القائم بينهما متعلقاً بعمل تجاري بالنسبة لكليهما³

ومثال على ذلك: إذا باع التاجر بضاعة إلى تاجر آخر لاستعماله الخاص، فلا يجوز الاحتجاج عليه بالدفاتر التجارية لأنها عمل مدني، أما إذا كان العمل مدنياً بالنسبة للتاجر المدعى عليه، فلا يجوز الاحتجاج عليه بدفاتره التجارية.

والعلة من ذلك أن المصروفات والمسحوبات الشخصية التي ينفقها التاجر تقيّد إجمالاً في دفاتره، مما يتيح للقاضي مضاهاتها بدفاتر كل من الخصمين⁴

¹ عمورة عمار، المرجع السابق، ص 104.

² محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 205.

³ عمورة عمار، المرجع السابق، ص 104، 105.

⁴ محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 306.

ثانيا: حجية دفاتر التاجر في الإثبات لمصلحته ضد غير التاجر

القاعدة العامة أنه لا يجوز للشخص، تاجراً كان أو غير تاجر، أن يصطنع دليلاً لنفسه؛ وفي هذه الحالة فإن دفاتر التاجر لا تصلح حجة على غير التاجر لعدم مسك دفاتر من قبل الخصم غير التاجر، إلا أنه يجوز للقاضي الاستعانة بدفاتر التاجر لاستخراج قرائن يستند إليها في حكم الدعوى، ويجوز للقاضي أن يكملها بتوجيه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين، وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة¹ وجاءت المادة 330 فقرة 1 من القانون المدني على أنه: «دفاتر التاجر لا تكون حجة على غير التاجر، غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التاجر، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة.»

وأقرت هذه المادة بالمبدأ أن دعوى التاجر ضد غير التاجر لا تكون دفاتره حجة فيها؛ نستخلص مما سبق أن الدفاتر التجارية، وإن لم تكن حجة على غير التاجر، إلا أنه يجوز الاحتجاج بها استثناءً على غير التاجر لما قد تقتضيه ضروريات الأعمال في الحياة التجارية، ويجب أن تتوفر الشروط التالية:

- أن يتعلق موضوع النزاع بأشياء وردها التاجر المدعي (صاحب الدفاتر التجارية) لخصمه غير التاجر، كما لو ورد صاحب أحد المحلات التجارية لعملائه سلعاً أو مواد غذائية أو غير ذلك²

وتنص المادة 333 من القانون المدني: «في غير المواد التجارية، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100,000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك»³

¹ عمورة عمار، مرجع سابق، ص 105.

² انظر المادة 330 من القانون المدني الجزائري.

³ محمد السيد الفقي، المرجع السابق ص 236.

حيث نصت هذه المادة على أنه يجب أن لا تزيد قيمة الالتزام عن 100,000 دينار جزائري؛ لأن الإثبات بالشهود في مواجهة غير التاجر لا يجوز إلا في المبالغ التي لا تتجاوز هذه القيمة. ولذلك يشترط القاضي لليمن المتممة ما يلي:

- أن تكون الدفاتر منتظمة؛ لأن الدفاتر غير المنتظمة لا تصلح دليلاً ناقصاً لمصلحة التاجر ضد التجار، فهي من باب أولى لا تكون حجة ضد غير التجار.

تنص المادة 333 من القانون المدني: «في غير المواد التجارية، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100,000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك»¹

حيث نصت هذه المادة على أنه يجب أن لا تزيد قيمة الالتزام عن 100,000 دينار جزائري؛ لأن الإثبات بالشهود في مواجهة غير التاجر لا يجوز إلا في المبالغ التي لا تتجاوز هذه القيمة. ولذلك يشترط القاضي لقبول الدفاتر كدليل ناقص باليمن المتممة ما يلي:

- أن تكون الدفاتر منتظمة؛ لأن الدفاتر غير المنتظمة لا تصلح دليلاً ناقصاً لمصلحة التاجر ضد التجار، فهي من باب أولى لا تكون حجة ضد غير التجار.

- ويشترط أن يكون موضوع الالتزام سلعة من السلع التي وردها التاجر لغير التجار كالملابس؛ فإذا ما توفرت هذه الشروط جاز للقاضي أن يأخذ بالدفاتر كدليل ناقص يكمله بتوجيه اليمن المتممة، أو أن يرفض الدفاتر ويطلب من التاجر تقديم دليل آخر²

¹ انظر المادة 333 من القانون المدني الجزائري.

² عمورة عمار، المرجع السابق، ص 105.

ومتى قرر القاضي قبول الدفاتر للإثبات، تعين عليه تكملتها بتوجيه اليمين، وهو أمر جوازي للقاضي؛
فله كامل الحرية في تعيين من توجه إليه هذه اليمين من الطرفين¹

وتنص المادة 18 من القانون التجاري أنه: «إذا رفض الطرف الذي يعرض عليه الإثبات بالدفاتر تقديم
هذه الأخيرة، جاز للقاضي توجيه اليمين إلى الطرف الآخر»².

فهنا يمكن لغير التاجر أن يقدم دليلاً لإثبات دعواه؛ فالدفاتر التجارية ترجع لتقدير القاضي في إقرارها أو
رفضها، ومتى قرر قبول الدفاتر للإثبات لأنها تعتبر مجرد عنصر في الإثبات - فعلى القاضي أن يستكمل
دلائلها بتوجيه اليمين. فالقانون لا يسمح لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد في الدفاتر
التجارية المنتظمة باستبعاد القيود التي تتناقض مع التصريحات التي أدلى بها في دفاعه³

الفرع الثالث: حجية الدفاتر التجارية غير المنتظمة

الدفاتر التجارية غير المنتظمة لا تكون حجة أمام القضاء، على أن القضاء يبدي تساهلاً في هذا الصدد
تطبيقاً لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية؛ فيجوز للقاضي أن يستأنس بدفاتر غير منتظمة ويستنبط منها
قرائن تكمل عناصر الإثبات الأخرى في الدعوى⁴

ولكي تكون الدفاتر التجارية ذات قوة في الإثبات يجب أن تكون منتظمة وفق الإطار القانوني المحدد،
وتنص المادة 13 من القانون التجاري على أنه: «يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين
التجار بالنسبة للأعمال التجارية»¹

¹ عبد القادر فقير، المرجع السابق، ص 43.

² انظر المادة 18 من القانون التجاري الجزائري.

³ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 504.

⁴ مصطفى كمال طه، ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري: الأعمال التجارية، التجار، شركات التضامن، التوصية البسيطة،

المحاصة، المساهمة، التوصية بالأسهم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 169.

ونستنتج من هذه المادة أن الدفاتر التجارية غير المنتظمة لم يعطها المشرع أهمية في الإثبات لمصلحة التاجر أمام القضاء، وهذا من أجل دفع التاجر للتقيد بتنظيم دفاتره التجارية على أكمل وجه لكي تكون لها حجية في الإثبات لصالحه؛ لأن الدفاتر غير المنتظمة غالباً ما يهملها القضاء في الإثبات لمصلحة صاحبها، بينما تُستعمل في الغالب ضد التاجر الذي يمسكها.

وقد ألزم المشرع التاجر بمسك الدفاتر التجارية وتنظيمها، ومن بين هذه الدفاتر الإلزامية: دفتر اليومية ودفتر الجرد، ويشترط أن تكون هذه الدفاتر منظمة وخالية من أي كشط، ودون ترك بياض أو فراغ أو شطب أو نقل في الهوامش.

ونصت المادة 11 من القانون التجاري على أنه: «يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون فراغات أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش، وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد»²

وما يمكن استخلاصه هو أن مسألة انتظام الدفاتر هي مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع؛ فيمكنه أن يقبل الدفتر أو يرفضه (أي عدم الأخذ به)

المطلب الثالث

حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات

الدفاتر التجارية الإلكترونية لها نفس الحجية التي تتمتع بها الدفاتر التجارية التقليدية؛ فيمكن للتاجر تقديم الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات لمصلحته أمام القضاء، كما يمكن أن تكون دليلاً ضده ويجبر

¹ انظر المادة 13 من القانون التجاري الجزائري.

² انظر المادة 11 من نفس القانون .

على تقديمها للقضاء. وهنا المشرع خرج عن القاعدة العامة التي تقضي بأنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه، وكذلك لا يجبر الشخص على تقديم دليل ضد نفسه.

وهذه الدفاتر التجارية الإلكترونية يجب أن تتوفر فيها الشروط العامة والخاصة لكي تحظى بالحجية ذاتها التي تتمتع بها الدفاتر التجارية التقليدية¹.

¹ جامع مليكة، بكر اوي محمد المهدي، مرجع سابق، ص 257.

المبحث الثاني

الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية

الدفاتر التجارية واجبة على كل تاجر، ولقد ألزمه المشرع بمسكها بهدف تنظيم معاملاته التجارية وفقاً لما هو منصوص عليه قانوناً، كما أنها بمثابة دليل سواء ضد التاجر أو لمصلحته. ومع تطور التجارة ومواكبة العصر، أصبحت الدفاتر تجارية إلكترونية.

ولمعرفة الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية وموقف المشرع الجزائري، تناولنا هذا المبحث في ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول الجزاءات المدنية، المطلب الثاني الجزاءات الجزائية، والمطلب الثالث موقف المشرع الجزائري من الدفاتر التجارية.

المطلب الأول

الجزاءات المدنية

تنص المادة 14 من القانون التجاري¹ على أن: «الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعى فيها الأوضاع المقررة أعلاه، لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة للإثبات أمامه لصالح من يمسكونها، وذلك مع عدم المساس بما ورد النص بشأنه في كتاب الإفلاس والتسوية القضائية.»

حيث يتضح من خلال نص المادة أن الدفاتر التجارية التي لا يتم مسكها بطريقة منتظمة واتباع الشروط الشكلية والموضوعية التي ينص عليها القانون، فإنها تفقد قوتها وقيمتها في الإثبات أمام القضاء لصالح التاجر الذي لم يلتزم بها.

¹ انظر المادة 14 من القانون التجاري الجزائري.

وبمعنى آخر، فإن التاجر الذي يمسك الدفاتر الإلزامية (دفتر اليومية ودفتر الجرد) بطريقة غير منتظمة، فلا يمكنه التمسك بها أمام القضاء كوسيلة إثبات تكون لها حجية لصالحه.

كذلك تنص المادة 226 من القانون التجاري على أنه: «يقضى بالتسوية القضائية إن كان المدين قد قام بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215 و216 و217 و218 المتقدمة»¹

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن القضاء يصدر حكم التسوية القضائية لصالح التاجر إذا أوفى بالالتزامات المنصوص عليها في المواد المذكورة في المادة 226 سألغة الذكر؛ ومن بين هذه الالتزامات أن التاجر إذا توقف عن الدفع، عليه أن يدلي بإقرار في مدة 15 يوما من أجل القيام بإجراء التسوية القضائية. كما يجوز للمحكمة كذلك أن تصدر حكماً بشهر الإفلاس بدلاً من التسوية القضائية في حالة عدم مسك التاجر لدفاتر تجارية أو مسكها بطريقة غير منتظمة، بحيث يعتبر ذلك دليلاً على إهمال التاجر وسوء نيته، مما يؤدي إلى إجراء أكثر صرامة وهو شهر الإفلاس.

كما تجدر الإشارة إلى أن غياب الدفاتر التجارية المنتظمة يدفع إدارة الضرائب في كثير من الحالات إلى فرض الضريبة على أساس تقديري بطريقة جزافية، وهو ما قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة تضر بحقوق التاجر المكلف بالضريبة، وتفقده إمكانية الدفاع عن مركزه الجبائي على نحو فعال.

ويلحق عدم انتظام الدفاتر التجارية ضرراً بالتاجر في حالة توقفه عن الدفع وإشهار إفلاسه؛ إذ يتعذر في هذه الحالة إجراء تسوية قضائية معه نظراً لصعوبة الوقوف على مركزه المالي بدقة، ويترتب على ذلك تعذر الوصول إلى تسوية قد تتيح له استئناف نشاطه التجاري، وذلك بسبب عجزه عن إثبات حسن نيته وسوء حظه لافتقاده إلى دفاتر منتظمة تعد دليلاً على وضعه المالي الحقيقي²

¹ انظر المادة 226 من القانون التجاري الجزائري

² محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص 210.

المطلب الثاني

الجزاءات الجزائية

أقر المشرع عقوبات جزائية صارمة ضد التاجر الذي يخل بالتزامه بمسك الدفاتر التجارية أو إمساكها بطريقة غير منتظمة، ويتم تصنيفه في حالات التفليس، سواء كان هذا التفليس بالتقصير أو بالتدليس.

فقد نصت المادة 370 من القانون التجاري على حالات الإفلاس بالتقصير، ومن بين هذه الحالات أن يستهلك مبالغ مالية كبيرة في عمليات وهمية لا أساس لها.

كما نصت المادة 371 من القانون التجاري في فقرتها الخامسة¹ على أنه: «يعتبر كل تاجر مفلساً بالتقصير في حالة توقفه عن الدفع، إذا كانت حساباته غير ممسوكة بانتظام»، وهذا ما يشير إلى إهمال التاجر وإخلاله الجسيم بالواجبات المفروضة عليه قانوناً.

وتنص المادة 374 من القانون التجاري على أنه: «يعد مرتكباً للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته، أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله، أو يكون بطريقة تدليسية قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته، سواء كان ذلك في محرراته، أو في أوراق رسمية، أو تعهدات عرفية، أو في الميزانية»²

وتنص هذه المادة على حالات الإفلاس بالتدليس، وعلى الإقرار الكاذب بالمديونية بمبالغ غير مستحقة بقصد تضليل الدائنين. وبالرجوع إلى المادة 378 من نفس القانون، فقد نصت على عقوبة التفليس بالتقصير، وأن هذه المسؤولية تمتد لتشمل القائمين بالإدارة والمديرين أو المسيرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ ففي حالة توقف الشركة عن الدفع، تطبق عقوبات خاصة بالتفليس بالتقصير على من ثبتت

¹ انظر المادة 371 من القانون التجاري الجزائري

² انظر المادة 374 من نفس القانون

سوء نيتهم باستهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصب أو عمليات وهمية، أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بتفضيل أحد الدائنين وجعله يستوفي حقه إضراراً بجماعة الدائنين، أو أمسكوا -أو أمروا بإمسك- حسابات الشركة بغير انتظام.

كما تشير المادة 369 من القانون التجاري إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات في حق من يدان بجرائم التفليس بالتقصير أو بالتدليس¹.

وتنص المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري² على أن كل من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة التفليس يعاقب بالآتي:

• **عن التفليس بالتقصير:** بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 25,000 إلى 200,000 دينار جزائري.

• **عن التفليس بالتدليس:** بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبالغرامة من 100,000 إلى 500,000 دينار جزائري.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر³.

واستناداً إلى ما نصت عليه المادة المشار إليها أعلاه بشأن الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، فإن هذا الحرمان يترتب عليه الآثار القانونية التالية:

1. العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

¹ بن زارع، مبادئ القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، (بدون طبعة)، ص 151.

² المادة 383 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

³ انظر المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

2. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، ومن حمل أي وسام.
 3. عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
 4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرسا أو مراقبا.
 5. عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيمياً.
 6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.
- وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجوز للقاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه¹
- نستنتج مما سبق أن المعاملات التجارية تخضع لنظام خاص بها لما لها من أهمية بالغة، وأن التاجر الذي يخل بهذا النظام بعدم مسكه للدفاتر التجارية (التي تنظم عمله التجاري بكل دقة وانضباط) يعرض نفسه لهذه الجزاءات، وذلك تجنباً للوقوع في الخطأ أو انهيار ذمته المالية.

المطلب الثالث

موقف المشرع الجزائري من الدفاتر التجارية

للدفاتر التجارية أهمية في تنظيم المعاملات التجارية؛ إذ إنها تنظم وتضبط بدقة عمل التاجر، وتبين مركزه المالي، كما أنها تُعتبر دليلاً يجوز تقديمه للقضاء لأنها تكتسي حجية في الإثبات.

¹ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 148.

ولأن الدفاتر التجارية العادية تطورت مع التقدم التكنولوجي لتصبح دفاتر إلكترونية، كان للمشرع الجزائري موقف تجاه هذا التطور؛ ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول بالنسبة للدفاتر التجارية العادية، والفرع الثاني بالنسبة للدفاتر التجارية الإلكترونية.

الفرع الأول: بالنسبة للدفاتر التجارية العادية

أعطى المشرع الجزائري للدفاتر التجارية العادية أهمية بالغة، حيث اعتبرها التزاماً أساسياً يقع على عاتق كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وذلك من أجل تنظيم القطاع التجاري ومعاملاته.

وقد بين المشرع الجزائري موقفه تجاه الدفاتر التجارية العادية من خلال المواد من 9 إلى 18 من القانون التجاري الجزائري¹، وحدد كيفية تنظيمها في الباب الثاني؛ حيث نص على الأشخاص الملزمين بمسك الدفاتر التجارية، وأنواع الدفاتر التجارية (الإلزامية والاختيارية).

واشترط المشرع أن تكون هذه الدفاتر منظمة خالية من أي كشط أو حشو أو فراغ، كما نص على مدة الاحتفاظ بها وهي عشر سنوات من تاريخ إقفالها، وبين حجيتها في الإثبات أمام القضاء سواء كانت حجة ضد التاجر أو لمصلحته، وكذلك نص على الجزاءات المترتبة على الإخلال بالتزام مسكها (الجزاءات المدنية والجزائية).

الفرع الثاني: بالنسبة للدفاتر التجارية الإلكترونية

اعترف المشرع الجزائري بالدفاتر التجارية الإلكترونية كوسيلة إثبات، شريطة أن تُمسك وفقاً للقواعد القانونية والتنظيمية المنصوص عليها؛ فهي تتمتع بحجية في مواجهة التاجر نفسه، ولا يجوز له إنكار ما ورد فيها إذا كانت ممسوكة بطريقة نظامية، وتعد قرينة ضده عند النزاع، سواء تعلق الأمر بإثبات حقوق الغير عليه أو تحديد مدى التزامه.

¹ انظر المواد من 09 إلى 18 من القانون التجاري الجزائري

الفصل الثاني: الأساس القانوني للدفاتر التجارية و حجيتها و الجزاءات المترتبة عنها

وقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون هذه الدفاتر ممسوقة ومؤمنة بوسائل تضمن سلامة البيانات وعدم قابليتها للتلاعب بها.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبني الدفاتر التجارية الإلكترونية كوسيلة إثبات حديثة وفعالة تماشيا مع التطور التكنولوجي.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت "الأساس القانوني للدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات وجزاءات الإخلال بمسكها"، يمكننا القول إن الدفاتر التجارية لم تعد مجرد أداة حسابية ينظم بها التاجر تجارته، بل أصبحت ركيزة قانونية جوهرية في النظام القانوني التجاري الجزائري، وضمانة أساسية لاستقرار المعاملات المالية وحماية حقوق الدائنين والمدينين على حد سواء.

ومن خلال معالجتنا لفصول هذه المذكرة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- إن مسك الدفاتر التجارية التزام تفرضه القواعد الآمرة في القانون التجاري على كل شخص طبيعي أو معنوي يكتسب صفة التاجر، وذلك بهدف إرساء مبدأ الشفافية في المعاملات.
 - يمثل الاعتداد بحجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر خروجاً صريحاً عن القاعدة العامة في القانون المدني التي تمنع الشخص من اصطناع دليل لنفسه، وهذا الاستثناء تمليه ضرورات السرعة والائتمان التجاري.
 - لقد استوعب المشرع الجزائري التطور التكنولوجي من خلال الاعتراف بالدفاتر الإلكترونية، منحاً إياها نفس الحجية القانونية للدفاتر التقليدية، بشرط توفر معايير الأمان والسلامة التقنية.
 - وضع المشرع نظاماً جزائياً ومدنيا صارماً لمواجهة أي إخلال بمسك هذه الدفاتر، حيث تتراوح العقوبات بين فقدان الحجية في الإثبات والتقدير الجزائي للضرائب، وصولاً إلى العقوبات السالبة للحرية في حالات التفليس بالتقصير أو التدليس.
- وبناءً على ما تقدم، نضع بين أيدينا جملة من التوصيات:
- ضرورة تحيين النصوص القانونية بما يواكب التطور السريع في البرمجيات المحاسبية الإلكترونية لضمان أقصى درجات الحماية من التلاعب الرقمي.
 - تفعيل دور الرقابة القضائية والإدارية بشكل أكثر صرامة للتأكد من انتظام الدفاتر التجارية، لما لها من أثر مباشر على الاقتصاد الوطني والمنظومة الجبائية.

• تحسيس التجار، خاصة المبتدئين منهم، بأهمية تنظيم الدفاتر التجارية ليس فقط لتجنب العقوبات، بل كوسيلة وقائية تحميهم في حالات التوقف عن الدفع وتضمن لهم الاستفادة من إجراءات التسوية القضائية.

وختاماً، نرجو أن تكون هذه الدراسة قد ساهمت ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية، وفتحت آفاقاً للباحثين للتعمق في دراسة الإثبات الإلكتروني في المواد التجارية كأحد رهانات المستقبل.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

- سورة البقرة: الآية 282.

ثانياً: النصوص التشريعية والتنظيمية

1. الدساتير:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2. القوانين:

- القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2007.

3. الأوامر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

4. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 هـ الموافق 7 أبريل سنة 2009، يحدد شروط وكيفية مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 8 أبريل 2009.

ثالثاً: الكتب

- أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، (دون سنة نشر).
- أحمد زيادات وإبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، ط1، الأردن: (دون ناشر)، 1996.

- أحمد محمد محرز، القانون التجاري، القاهرة، 1995.
- بندر بن حمدان العتيبي، مبادئ القانون التجاري، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، (دون سنة نشر).
- بن زارع، مبادئ القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.
- تالاشوا، صفاء محمود السويلمين، التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال، ط1، الأردن: دار وائل للنشر، 2009.
- خالد زادي، التزامات التاجر القانونية: الصفة التجارية، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، الممارسات التجارية، مبادئ المنافسة، دار الخلدونية، الجزائر، (دون طبعة)، 2016.
- خالد شمسان الطويل، التزامات التاجر الإجرائية في القانون التجاري: دراسة مقارنة، دار الفتح للتجليد، الإسكندرية، (دون طبعة)، 2008.
- رحيمة الصغيرة وساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني: دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- سيد خلف، المجموعة القانونية: إيجار وبيع المحل التجاري، دار الكتاب للنشر الذهبي الحديث، مصر، (دون سنة نشر)، (دون طبعة).
- شادلي نور الدين، القانون التجاري: مدخل للقانون التجاري - الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركة التجارية، إصدارات المسارات العلمية، الجزائر، (دون طبعة)، 2020.
- عزيز العكيلى، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- علي عادل المقداد، القانون التجاري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (ج1)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- محمد السيد الفقي، دروس في القانون التجاري الجديد، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- محمد بن صبري السعدي، الواضح في شرح القانون القانون المدني: الإثبات، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- محمد فريد العريبي وجلال وفاء محمد، القانون التجاري (ج1)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (دون سنة نشر).
- محمد فريد العريبي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، (دون سنة نشر).
- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- نسرين شريف، الأعمال التجارية والمحل التجاري، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.
- هاني دويدار، التنظيم القانوني للتاجر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الإسكندرية، 1997.

رابعاً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1. رسائل الماجستير:

- بشير طاهري، الدفاتر التجارية: أنواعها وحجيتها في الإثبات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2001.
- منار شكور محفوظ، إثبات العمليات المصرفية الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، 2012.

- مؤيد سلطان نايف الطراونة، الدفاتر التجارية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

2. مذكرات الماجستير:

- أسماء بلوناس وسليمة غول، دور الدفاتر التجارية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2025/2024.
 - حميات خير الدين وحاج مهدي عمر، النظام القانوني للتاجر في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، السنة الجامعية 2021-2020.
 - عليان فاطمة الزهراء، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، السنة الجامعية 2014/2013.
- خامساً: المقالات العلمية
1. أحمد بن عبد العزيز بن شيبا، "حجية الدفاتر التجارية في نظام الإثبات"، مجلة القضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد 31، أبريل 2024.
 2. مجيد أحمد إبراهيم، "الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، جامعة بابل، العدد (01)، 2018.
 3. محمد بن عبد الله التنيبيك العتيبي، "الدفاتر التجارية الإلكترونية ومدى حجيتها في النظام السعودي"، مجلة القضاء، الجامعة السعودية الإلكترونية، العدد (34)، فبراير 2024.
 4. مليكة جامع ومحمد المهدي بكرابي، "حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (10)، العدد (03)، الجزائر، 2021.

فهرس المحتويات

الصفحة	قائمة المحتويات
1	المقدمة
6	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدفاتر التجارية
7	المبحث الأول: مفهوم الدفاتر التجارية
7	المطلب الأول: تعريف الدفاتر التجارية
8	الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية وفقاً للفقہ العربي
9	الفرع الثاني: تعريف الدفاتر التجارية وفقاً للفقہ الغربي
9	الفرع الثالث: التعريف القانوني للدفاتر التجارية
10	المطلب الثاني: أنواع الدفاتر التجارية
11	الفرع الأول: الدفاتر التجارية الإلزامية
14	الفرع الثاني: الدفاتر التجارية والاختيارية
18	المطلب الثالث: مفهوم الدفاتر التجارية الإلكترونية
19	الفرع الأول: تعريف الدفاتر الإلكترونية
20	الفرع الثاني: أهمية الدفاتر التجارية الإلكترونية
21	المطلب الرابع: أهمية الدفاتر التجارية
22	الفرع الأول: أهمية الدفاتر التجارية بالنسبة لمصلحة التاجر

23	الفرع الثاني: أهمية الدفاتر التجارية بالنسبة للغير
24	الفرع الثالث: أهمية الدفاتر التجارية بالنسبة للدولة
26	المبحث الثاني : الالتزام بمسك الدفاتر التجارية
26	المطلب الأول : التنظيم القانوني لمسك الدفاتر التجارية
26	الفرع الأول : الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية
28	الفرع الثاني : شروط تنظيم الدفاتر التجارية
30	المطلب الثاني : طرق تقديم الدفاتر التجارية
31	الفرع الأول : الاطلاع الجزئي
32	الفرع الثاني : الاطلاع الكلي
37	المطلب الثالث : مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية
37	الفرع الأول : بالنسبة للدفاتر الاجبارية
38	الفرع الثاني: بالنسبة للدفاتر الاختيارية
39	الفرع الثالث : بالنسبة للدفاتر الالكترونية
41	الفصل الثاني : الأساس القانوني للدفاتر التجارية و حجيتها و جزاءات المترتبة عنها
42	المبحث الأول : الأساس القانوني للدفاتر التجارية و حجيتها في الإثبات
42	المطلب الأول : مبدأ حرية الإثبات

42	الفرع الأول : مبدأ حرية الإثبات في المعاملات
43	الفرع الثاني : نتائج المبدأ
44	المطلب الثاني : حجية الدفاتر التجارية التقليدية في الإثبات
45	الفرع الأول : حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر
46	الفرع الثاني : حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر
51	الفرع الثالث : حجية الدفاتر التجارية الغير منتظمة
52	المطلب الثالث : حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات
54	المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية
54	المطلب الأول : الجزاءات الندنية
56	المطلب الثاني : الجزاءات الجزائية
58	المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري من الدفاتر التجارية
59	الفرع الأول : بالنسبة للدفاتر التجارية العادية
59	الفرع الثاني : بالنسبة للدفاتر التجارية الالكترونية
61	الخاتمة
63	قائمة المصادر والمراجع

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة الإطار القانوني للدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات وفقاً للتشريع الجزائري، مع التركيز على الجزاءات المترتبة على الإخلال بمسكها. تهدف الدراسة إلى تبيان كيفية تنظيم المشرع لالتزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية، سواء كانت تقليدية أو إلكترونية، ومدى خروجه عن القواعد العامة للإثبات في القانون المدني من خلال منح التاجر إمكانية الاستناد إلى دفاتره كدليل لمصلحته.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الدفاتر التجارية تعد المرآة العاكسة للمركز المالي للتاجر، وأن حجيتها في الإثبات مرتبطة بمدى انتظامها واستيفائها للشروط القانونية. كما سلطت الضوء على صرامة الجزاءات المدنية والجزائية (خاصة في حالات التفليس) التي أقرها المشرع لضمان انضباط التجار، مع الإشارة إلى الدور المتنامي للدفاتر الإلكترونية في ظل التحول الرقمي للمعاملات التجارية.

الكلمات المفتاحية: الدفاتر التجارية، التاجر، الإثبات، الحجية القانونية، الجزاءات، القانون التجاري الجزائري.

Abstract

This study examines the legal framework of commercial books and their probative value in evidence under Algerian legislation, focusing on the sanctions resulting from the failure to maintain them. The study aims to clarify how the legislator regulates the merchant's obligation to keep commercial books—whether traditional or electronic—and the extent to which it deviates from the general rules of evidence in civil law by allowing merchants to rely on their own records as evidence in their favor.

The study concludes that commercial books serve as a reflection of the merchant's financial position, and their legal admissibility is strictly linked to their regularity and compliance with legal requirements. It also highlights the severity of the civil and criminal sanctions (particularly in cases of bankruptcy) imposed by the legislator to ensure professional discipline. Furthermore, the study addresses the growing role of electronic commercial books in light of the digital transformation of commercial transactions.

Keywords: Commercial Books, Merchant, Evidence, Legal Admissibility, Sanctions, Algerian Commercial Law.

